جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ضم الخصومات في الإجراء الجزائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالبة: بولعشب منيرة المشرف: الأستاذ بن مشيرح محمد

لجنة المناقشة:

*الدكتور رحماني منصور ..... رئيسا
*الأستاذ بن مشيرح محمد ..... مشرفا ومقررا
*الأستاذ موات عبد المجيد ..... مناقشا

دورة جوان 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد والشكر لله منبع النعيم على الخلق الذي أعطاني القدرة والصبر لإنجاز هذا العمل.

أكن بالغ التقدير والشكر الخالص إلى أستاذي الفاضل "بن مشيرح محمد" الذي تفضل على توجيهي بكل صدق وإيمان ولم يدخر جهدا لمساعدتي جزاه الله خيرا وأنعم عليه بوافر الصحة والعافية في الدنيا والآخرة.

وأشكر الأستاذ "فليفة نور الدين" والأستاذ "موات عبد المجيد" والأستاذة "بن يوسف فاطمة الزهرة" الذين لم يبخلوا عليا في وقتهم الثمين ورفع معنوياتي ودعمهم لي.وأشكر كذلك كل أساتذة وعمال قسم الحقوق بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الكريمة.

وفي الأخير أشكر كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:

إلى من كان كالنجم الهادي في الليالي الحالكات وأستاذي في الحياة

أبي المخلص

إلى من كان كالقمر المنير في الليالي المظلمات ودعائها لي سندا

أمي رعاها الله

إلى من كان كالزورق في صخب البحر ويحملون في عيونهم ذكريات طفولتي

إخوتي وأخواتي

إلى أولاد إخوتي وعلى رأسهم الكتكوتة الصغيرة إلين

إلى كل الصديقات و الأصدقاء الأوفياء

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

قائمة المختصرات

1/ ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

2/ ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

3/ ق إ ج ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

4/ ق قض ع: قانون القضاء العسكري

5/ ق ص: قانون الصحة

6/ ط: الطبعة

7/ ج: الجزء

8/ ص: الصفحة

9/ op; cit: ouvrage précédment cité

10/ p: page

مقدمة

مقدمة

أفرز تضارب المصالح في العلاقات العامة الإنسانية كثيرا من السلوكات التي يرفضها العرف والقانون، فارتبطت فكرة كل اعتداء على حق من حقوق الغير بسلوك مرفوض مجرم، فأصبح ينشأ عن كل جريمة تم النص عليها قانونا خصومة جنائية تحفظ للمجتمع حقه في توقيع العقوبة، وهي عبارة عن سلسلة من الأعمال الإجرائية التي تنتهي بصدور حكم بات فيها ويعبر عنها اصطلاحا بالدعاوى الجنائية.

ولتنظيم سيرها وتحقيق محاكمة عادلة من خلالها تضمن لأطرافها حقوقهم بوجود جهاز قضائي مؤهل لكفالتها، وضع لها المشرع مجموعة من القواعد التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن هذه القواعد توضح أطراف الخصومة وطرق رفعها وكيفية سيرها إبتداءا من مرحلة المتابعة والتحري مرورا بمرحلة التحقيق، وصولا إلى مرحلة المحاكمة التي تعتبر تحقيق نهائي يرمي للبحث عن الأدلة وإثبات التهمة أو نفيها عن المتهم.

ومن أهم هذه القواعد الإجرائية نجد ضرورة رفع كل خصومة جنائية أمام المحكمة التي انعقد لها الاختصاص، وذلك لأن سلطة القضاء الجزائي لا تمارس من قبل جهة قضائية واحدة تنظر في جميع الخصومات، بل توجد عدة جهات قضائية تولى المشرع تقسيمها وفقا لمعايير معينة، فأصبح لكل جهة مجالا معينا من الخصومات وهذا المجال هو الذي يمثل اختصاصها.

وهكذا فإن الاختصاص يقوم على توزيع الخصومات على جهات قضائية عديدة، ولهذا قسمه المشرع إلى اختصاص نوعي واختصاص شخصي واختصاص مكاني، واعتبره من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته، مما يتعين على كل جهة قضائية الفصل في كل خصومة تدخل في اختصاصها فقط.

لكن يلاحظ أن المشرع الجزائري وجد نفسه مضطرا للخروج عن هذه القاعدة في حالة استثنائية تتمثل في "ضم الخصومات الجنائية" التي تعرف عند البعض بحالات امتداد الاختصاص. وبالتالي فإن أهمية هذا موضوع البحث تظهر لنا من خلال أخذ المشرع بإجراءات ضم الخصومات واعتباره أحد أهم الحالات التي تقتضي الخروج عن قواعد توزيع الاختصاص، والعلة من هذا تكمن في السعي لمنع تضارب الأحكام تحقيقا للفعالية العدالة الجنائية، وتخفيفا للعبء الواقع على عاتق المحاكم وتوفيرا للوقت والجهد، وكذا تسهيلا للإجراءات وعدم تعقيدها للفصل فيها بحكم واحد.

لذلك يمكن القول أن الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع ترجع لأهميته في مجال الإجراءات الجزائية سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية، كما أن قلة الدراسات التي تناولته كموضوع مستقل، تجعل منه موضوعا جديرا بالدراسة نظرا لطابعه العملي الذي يثير شغف كل باحث.

وغني عن البيان أن هدف أي دراسة قانونية يكمن في معرفة مدى وحدود وطابع موضوع البحث، بالإضافة إلى اكتساب المعرفة العلمية الصحيحة وصولا إلى الحقيقة العلمية وإثرائها، إلى جانب تنمية الاستعداد الفكري للبحث العلمي المعمق في مجال القانون.

أما بخصوص موضوع "ضم الخصومات في الإجراء الجزائي" ونظرا لكونه موضوعا شائكا، فإن الهدف من دراسته هو الوقوف على الضمانات التي منحها المشرع لهذا الإجراء الاستثنائي والتعريف به، باعتباره يقوم في حالة وجود ارتباط بين الجرائم ويسمح للقاضي بالنظر في خصومات لا تدخل في اختصاصه أصلا.

وبالنظر إلى طبيعة هذا الموضوع ارتأينا ضرورة إتباع المنهج التحليلي نظرا لحاجتنا إليه في تحليل النصوص القانونية بسبب قلة مراجع بعض عناصر البحث، ونظرا لتشتت المادة العلمية في مجموعة من القوانين، بالإضافة إلى ضرورة الاستعانة بالمنهج المقارن للاستئناس ببعض التشريعات الوضعية المقارنة.

وعموما إن أهمية موضوع ضم الخصومات في الإجراء الجزائي تقودنا إلى طرح الإشكالية الآتية: كيف كرس المشرع الجزائري نظام ضم الخصومات أو امتداد الاختصاص؟.

وبذلك

هل كانت الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لتكريس إجراء ضم الخصومات الجنائية كافية ؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية فقد قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين: حيث تناولنا في الفصل الأول الاختصاص كأساس قانوني لضم الخصومات، إبتداءا من تبيان أوجه الاختصاص المحدد لسلطة المحكمة لضم الخصومات (مبحث أول)، وصولا إلى تحديد وتوضيح امتداد الاختصاص كاستثناء من توزيع الاختصاص(مبحث ثان).

ثم عرجنا بعد ذلك لدراسة وتوضيح السلطة التقديرية للمحكمة إزاء الخصومات المنضمة وطرق الطعن فيها (فصل ثان)، والذي قسمناه إلى: ممارسة المحكمة لسلطتها في ضم الخصومات (مبحث أول)، وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن الخصومات المنضمة (مبحث ثان).

وهذا ما جعلنا نخلص إلى خاتمة تضمنت جملة من النتائج والتوصيات.

الفصـل الأول: الاختصاص كأساس قانوني لضم الخصومات

يقصد بالاختصاص الجنائي صلاحية لأداء وظيفة قضائية، حيث يعد من الناحية الشخصية السلطة التي منحها المشرع للقاضي للفصل في الخصومات الجنائية المعروضة عليه، أما من الناحية الموضوعية فهو المجال الذي بواسطته يمارس القاضي نشاطه القضائي بصورة مشروعة.[1]

وتجدر الإشارة أن الاختصاص الجنائي ينقسم إلى ثلاثة أنواع اختصاص نوعي، اختصاص شخصي، واختصاص محلي (المبحث الأول)، والأصل أن الاختصاص الجنائي بجميع أنواعه لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته، ولكن هناك حالات استثنائية تقتضي الخروج عن هذه القاعدة ومنها حالة امتداد الاختصاص (المبحث الثاني).

([1])– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 1997، ص 362.

المبحث الأول: أوجه الاختصاص المحدد لسلطة المحكمة لضم الخصومات

يتحكم في تحديد الاختصاص الجنائي الوضع الشخصي للجاني، والوصف القانوني للجريمة ومكان وقوعها، ومن هذا المنطلق تم تقسيم الاختصاص الجنائي إلى ثلاثة أقسام، اختصاص نوعي واختصاص شخصي واختصاص محلي.[1]

فالاختصاص النوعي هو اختصاص من حيث نوع الواقعة (المطلب الأول)، أما بالنسبة للاختصاص الشخصي فهو اختصاص من حيث الشخص المتهم (المطلب الثاني)، بينما الاختصاص المحلي فهو اختصاص من حيث المكان، أي لابد من توافر الصلة التي يحددها القانون بين الجريمة أو المتهم وبين النطاق الإقليمي الذي تمتد فيه سلطة المحكمة (المطلب الثالث).[2]

المطلب الأول: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي تحديد سلطة المحكمة بالفصل في الخصومة الجنائية من حيث نوع الجريمة، فالتقسيم الثلاثي للجرائم_ جناية، جنحة، مخالفة_ يفترض وجود ثلاثة جهات قضائية عادية تتولى كل واحدة منها مهمة الفصل في نوع معين من الجرائم[3] (الفرع الأول)، ولكن هناك بعض الجرائم التي تنظر فيها جهات قضائية خاصة ومثالها الجرائم التي يرتكبها الأحداث، والجرائم العسكرية (الفرع الثاني).

([1])– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 01، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، (د، ت)، ص 356.

([2])– فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ط 01، ج 01، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 2003، ص 970.

([3])– صباح مصباح محمود السليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، ط 01 ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 62.

الفرع الأول: جهات الاختصاص النوعي للقضاء العادي

لقد واكب قانون الإجراءات الجزائية قانون العقوبات في معظم التشريعات الحديثة على تقسيم الجريمة إلى مخالفة، جنحة، وجناية، وعلى أساسه أنشأت المحاكم الجزائية، وهو المبدأ الذي تبناه المشرع الجزائري حيث قسم المحاكم إلى محكمة جنح ومخالفات، ومحكمة جنايات.

أولا: محكمة الجنح والمخالفات

توجد محكمة الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة الابتدائية، ولها تشكيلة خاصة تميزها عن غيرها من الجهات القضائية الأخرى، كما أنها تختص بالفصل في نوع معين من الجرائم.

أ / تشكيلتها

نصت المادة 340 ق إ ج ج على ما يلي: " تحكم المحكمة بقاض فرد، يساعد المحكمة كاتب ضبط، يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه."

يتضح من خلال هذه المادة أن محكمة الجنح والمخالفات تتكون من قاضي فرد، وكاتب جلسة ووكيل الجمهورية. فإذا توفرت هذه العناصر الثلاث اكتملت تشكيلة المحكمة قانونا.[1]

ب/ اختصاصها

طبقا لنص المادة 328 ق إج ج، تختص هذه المحكمة بالفصل في الجنح والمخالفات،[2] حيث أن الجنح هي تلك الجرائم المعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 20000 دينار، أما المخالفات فهي الأفعال المعاقب عليها بالحبس من شهرين فأقل أو بغرامة 20000 دينار فأقل.

كما تنظر هذه المحكمة في الجنح والمخالفات المرتكبة أثناء الجلسات بعد سماع أقوال النيابة العامة، والمتهم، والشهود، والدفاع عند الاقتضاء حسب نص المادة 569 ق إ ج ج، وعلى هذا الأساس إذا أحيلت إلى محكمة الجنح والمخالفات خصومة من اختصاص محكمة الجنايات فيجب

([1])- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية الفنية القديمة، الجزائر، 2010، ص 326.

([2])- الجنح التي يرتكبها البالغون سن الرشد الجنائي.

عليها أن تقضي بعدم اختصاصها وتحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها، هذا ويلاحظ أن محكمة الجنح والمخالفات تفصل كذلك في الدعوى المدنية التبعية التي يرفعها المتضرر من الجنحة أو المخالفة المنظورة أمامها،[1] ومما تجدر الإشارة إليه أيضا أن هذه المحكمة تفصل في الدفوع الجوهرية التي تثار أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا ما ورد في نص المادة 330 ق إ ج ج.

ثانيا: محكمة الجنايات

يتضح من خلال نص المادة 252 ق إ ج ج، أن محكمة الجنايات تعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي كما يجوز عقدها في أي مكان آخر يقع في دائرة اختصاصها وذلك بقرار من وزير العدل.

والأصل أن محكمة الجنايات تعقد دوراتها كل 3 أشهر بناء على أمر من رئيس المجلس القضائي المختص، فضلا عن إمكانية عقد دورات استثنائية بناء على اقتراح من النائب العام، وهذا في حالة وجود عدد كبير من القضايا حسب ما نصت عليه المادة 253 ق إ ج ج، وطبقا لنص المادة 245 ق إ ج ج فإن رئيس المجلس القضائي يتولى تحديد تاريخ افتتاح كل دورة جنائية بناء على طلب النائب العام، بالإضافة إلى أن محكمة الجنايات تختلف عن محكمة الجنح والمخالفات من حيث:

أ/ تشكيلتها

نلاحظ من خلال نص المواد من 256 إلى 258 ق إ ج ج أن محكمة الجنايات تتشكل من: نائب عام، كاتب الجلسة، ومن قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس القضائي، ومحلفين اثنين.[2] ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي ويجب فضلا عن ذلك تعيين قاضي إضافي أو أكثر لحضور المرافعات واستكمال تشكيلة هيئة محكمة الجنايات في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها الأصليين وهذا ما جاء ذكره في نص المادة 285 ق إ ج ج.[3]

([1])- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط 07، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2005، ص 664.

([2])- يتم اختيار المحلفين من طرف رئيس المجلس القضائي عن طريق القرعة.

([3])- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، مرجع سابق، ص 333.

ب/ اختصاصها

إن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين سن الرشد الجنائي _ثمانية عشر سنة_، والمحالين إليها بقرار من غرفة الاتهام، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 249 ق إ ج ج، لذلك يجب أن تستنفذ كامل سلطتها بالنسبة لجميع الأفعال الإجرامية المحالة إليها من طرف غرفة الاتهام متى تبين لها من المرافعات أن هذه الوقائع تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما ورد في قرار الإحالة، إذا فمحكمة الجنايات مقيدة بالوقائع المحالة إليها بحيث لا يسوغ لها في أية حالة من الأحوال أن تختص بالنظر في أي اتهام آخر، وهذا حسب الفقرة الأولى من نص المادة 250 ق إ ج ج، وبهذا مثلا تكون محكمة الجنايات قد تجاوزت سلطتها عندما تقضي بإدانة المتهم من أجل محاولة القتل والضرب العمد، في حين أنه كان محالا عليها بشأن الواقعة الأولى فقط.[1]

بالإضافة إلى هذا تختص هذه المحكمة بالنظر في الأفعال الإرهابية والتخريبية المرتكبة من طرف القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة، حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 249 ق إ ج ج، كما تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجنايات وهي مجموعة الأفعال الإجرامية المعاقب عليها بالإعدام، وبالسجن المؤبد، والحبس المؤقت من 5 سنوات إلى 20 سنة وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها،[2] تطبيقا لمبدأ "من يملك الكل يملك الجزء".

الفرع الثاني: جهات الاختصاص النوعي للقضاء الخاص

القضاء الخاص هو قضاء يختص بالنظر في جرائم معينة أو بمحاكمة أشخاص معينين دون غيرهم، وقد عرف المشرع الجزائري كغيره من التشريعات هذا النوع من القضاء.[3]
وتتمثل جهاته أساسا في:

أولا: المحكمة العسكرية

([1])– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج 01، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، رويبة، الجزائر، 1996، ص 38.

([2])– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 02، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 221.

([3])– عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، المرجع السابق، ص 320.

إن الجريمة العسكرية المحضة موزعة على أربعة أنواع هي: جرائم الإفلات من الخدمة العسكرية ومثالها العصيان والفرار والتحريض على الفرار، والنوع الثاني يتمثل في جرائم الإخلال بالواجب كالاستسلام والتجسس، أما النوع الثالث يشمل جرائم ضد النظام مثل إهانة الرؤساء والعنف، أما النوع الأخير فيتمثل في مخالفة التعليمات العسكرية، كما تعتبر جرائم القانون العام المرتكبة أثناء الخدمة أو ضمن المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف جرائم عسكرية طبقا لنص المادة 25 ق قض ع.[1]

لقد نظم المشرع الجزائري القضاء العسكري بموجب الأمر التشريعي رقم 28/71،[2] وقد تضمن تشكيل المحاكم العسكرية التي تنظر في الجرائم المرتكبة في زمن الحرب، وأخرى دائمة تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة في زمن السلم.

أ/ تشكيلتها

تتشكل المحكمة العسكرية من ثلاثة أعضاء، يتولى رئاستها قاضي من قضاة المجلس القضائي منتدب لهذا الغرض، وقاضيين مساعدين عسكريين يراعى في اختيارهما أن يكون احدهما على الأقل في نفس رتبة المتهم مع مراعاة الأقدمية بالنسبة للمساعد القضائي،[3] وذلك طبقا لنص المادة 7 من ق قض ع،[4] هذا بالإضافة إلى وكيل الدولة أو مساعده، وكاتب الجلسة الذي يمكن أن يكون من شبه العسكريين، ويلاحظ من خلال الفقرة الثالثة من المادة 150 من ق قض ع أن المشرع أوجب تقديم الدفع المتعلق بعدم صحة تشكيلة المحكمة أمام قضاة الموضوع قبل البدء في المرافعة.

ب/ اختصاصها

ميز المشرع بين قواعد وأحكام الاختصاص في زمن الحرب والسلم، ففي زمن السلم تختص المحاكم العسكرية بالنظر في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري وهي الجرائم الرامية لإفلات

([1])- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 10، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 44، 45.

([2])- الأمر رقم 71/ 28 المؤرخ في22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

([3])- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، المرجع السابق، ص ص 320، 321.

([4])- تنص المادة 7 من ق ق ع على مايلي: "عندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف، يتعين أن يكون واحد من القاضيين المساعدين ضابط صف. وعندما يكون المتهم ضابطا، يتعين أن يكون القاضيان المساعدان ضابطين على الأقل من نفس رتبته. وتراعى في تشكيل المحكمة رتبة المتهم ومرتبته وقت حصول الوقائع المنسوبة إليه، وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة ، فيراعى في ذلك الحد الأعلى للرتب والأقدمية".

مرتكبها من الالتزامات العسكرية المنصوص عليها في المواد من 245 إلى334 من ق قض ع، أما في زمن الحرب تختص هذه المحاكم بالنظر في كل جرائم الاعتداء على أمن الدولة.[1]

وهكذا فإن اختصاص المحاكم العسكرية بعكس اختصاص المحاكم العادية قاصر على النظر في الدعاوى الجزائية دون الدعاوى المدنية التابعة لها، ويفسر البعض ذلك بقوله أن المحاكم العسكرية ما هي إلا محاكم خاصة والقاعدة أن هذه المحاكم تختص بالقضايا الجنائية دون سواها، وذلك لأن عرض النزاع المدني على المحكمة العسكرية هو نفسه استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن المحكمة المدنية هي صاحبة الولاية العامة للنظر في الدعوى المدنية، كما أن تدخل المدعي المدني من شأنه إطالة الإجراءات في الدعوى أمام المحكمة العسكرية وهذا ما يتعارض مع مبدأ السرعة الذي يتميز به القضاء الخاص.[2]

ثانيا: محكمة الأحداث

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ استقلال قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، وذلك لاختلاف الطبيعة النفسية والعضوية للأحداث، ولذا يجب معاملتهم بطريقة خاصة والابتعاد عن كل ما من شأنه الإضرار بهم وعرقلة إعادة إدماجهم في المجتمع،[3] ونظرا لاختلاف نوع الجريمة المرتكبة من طرف الأحداث، اختلفت الجهات القضائية التي تفصل فيها، وهي تتمثل أساسا في:

أ/ قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة

يتشكل هذا القسم من قاضي أحداث رئيسا، ووكيل جمهورية، وكاتب ضبط، وقاضيين محلفين يختارون من كلا الجنسين يبلغون من العمر ثلاثين سنة، لهم جنسية جزائرية ومهتمين بشؤون الأحداث، ويتم تعيين هؤلاء المحلفين _ أصليين كانوا أو احتياطين _ بقرار من طرف وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات، وقبل قيامهم بوظيفتهم يؤديان حلف اليمين طبقا لنص المادة 450 الفقرة 3 من ق إ ج ج، ومن خلال الفقرة الأولى من نص المادة 451 نلاحظ أن هذا القسم يختص بالفصل في

([1])– عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، المرجع السابق، ص 321.

([2])– صباح مصباح محمود السليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 92.

([3])–سيف الإسلام عبادة، الأحداث في قانون الإجراءات الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون والعلوم الجنائية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2009، ص 153.

الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، أما بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث فتفصل فيها محكمة المخالفات العادية.

ب/ قسم الأحداث الموجود على مستوى مقر المجلس القضائي

هذا القسم له نفس تشكيلة القسم السابق، ويختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث طبقا للفقرة 2 من المادة 451 ق إ ج ج، وهذا باستثناء الأحداث الذين يبلغون 16 سنة المرتكبين للأفعال الموصوفة بالجرائم الإرهابية والتخريبية وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 249 من ق إ ج ج.[1]

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي

يتحدد الاختصاص الشخصي بالنظر إلى الحالة الشخصية للمتهم،[2] والأصل أن المحاكم العادية هي المختصة بمحاكمة جميع المتهمين (الفرع الأول)، غير أن المشرع قد رأى أن هناك طائفة من المتهمين لا يجب أن يوضعوا على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص، وذلك بالنظر إلى صغر سنهم أو تمتعهم بصفة خاصة فخصص لهم قضاء خاص،[3] ويشمل هذا الأخير قضاء عسكري يهتم بمحاكمة العسكريين، وقضاء أحداث يفصل في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الولاية العامة للمحكمة لمحاكمة المتهم الماثل أمامها

المبدأ العام في التشريع الجنائي هو خضوع جميع المجرمين لنفس القضاء، فلا تمييز بين الأشخاص تبعا لسنهم أو جنسهم أو مراكزهم الاجتماعية من حيث خضوعهم لقضاء معين، ويعد هذا نتيجة حتمية لمبدأ المساواة بين الناس لدى القانون، حيث يقرر هذا المبدأ سقوط كل الامتيازات القضائية وينكر الدفع بعدم الاختصاص لصفة المتهم،[4] ويعرف هذا الأخير بأنه كل شخص اتخذت

([1])- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 343، 344.

([2])- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 07، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص 679.

([3])- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 973.

([4])- فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 973.

سلطة التحقيق –النيابة العامة، قاضي التحقيق– إجراء من إجراءات التحقيق بشأنه أو أقيمت الخصومة الجنائية عليه قانونا سواء من سلطة التحقيق، أو من جهات القضاء أو من المدعي المدني، أو وجد نفسه في حالة القبض عليه أو تفتيشه– وهكذا فإنه لا يعد متهما الشخص الذي قدم بلاغا ضده–.

فهذا المتهم يكون شخص من كلا الجنسين ويشترط أن يكون معينا تعيينا نافيا للجهالة ومتمتع بالأهلية لا تتوافر فيه موانع العقاب ولا موانع المسؤولية،[1] ويجب إثبات إدانته وإلا أعتبر بريء تطبيقا للمبدأ الشهير: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، أو الأصل براءة الذمة.

وهكذا وتطبيقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي تختص المحاكم بالفصل في جميع الخصومات الجنائية الناشئة عن الجرائم سواء وقعت كلها أو بعضها داخل ترابها الإقليمي.[2]

الفرع الثاني: دور صفة المتهم في تحديد المحكمة المختصة

إن لصفة المتهم دور كبير في تحديد المحكمة المختصة بالفصل في الجريمة التي ارتكبها الشخص، حيث أن صغر سن المتهم أو الصفة العسكرية التي يتمتع بها أدت إلى إنشاء محاكم خاصة لمحاكمتهم أمامها، وهذه الصفة هي:

أولا: الأحداث

إن تحديد مفهوم الحدث مسألة تحضى بأهمية خاصة، وذلك أن الحدث هو المستهدف خصيصا بأحكام المعاملة الجنائية وعلى أساسه تتحدد المحكمة المختصة والإجراءات التي تتخذ أمامها، ونوع العقوبة أو التدبير.

فالحدث في مفهوم القانون الجنائي الجزائري هو كل شخص من الجنسين لم يبلغ سن الرشد الجنائي المحدد بسن 18 سنة، كما عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه: "الصغير الذي لم يبلغ الحلم ويتحقق البلوغ بالعلامات الطبيعية للرجولة والأنوثة، فإن لم تظهر هذه العلامات فيتحدد البلوغ بالسن

([1])– موانع المسؤولية هي: الجنون، الإكراه، وصغر السن، وهذا ما تم النص عليه في المواد 47، 48، 49 ق ع ج.

([2])– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ص 328–241.

كمعيار زمني فاصل بين مرحلة الصبا ومرحلة التكليف الشرعي، ويختلف الفقهاء في مقدار السن المطلوب للبلوغ فهي خمسة عشر سنة عند رأي الجمهور وثمانية عند أبي حنيفة ".[1]

نلاحظ أن غالبية القوانين الجنائية أولت فئة الأحداث رعاية خاصة، وذلك بإخضاعها لإجراءات تتسم بالليونة والاختصار وخلوها من العنف والقسوة، وهذا فضلا عن محاكمتهم أمام جهات قضائية خاصة يسودها جو من الراحة والاطمئنان، وهذا ما قام به المشرع الجزائري، حيث خصص في المادة 451 ق إ ج ج، قسم للأحداث يوجد على مستوى المحكمة مهمته النظر في الجنح المرتكبة من طرفهم، وقسم آخر يختص بالفصل في الجنايات التي يرتكبونها والمتواجد بمقر المجلس القضائي. فالهدف من إنشاء هذه الأقسام هو تقريب القضاء من المتقاضين وتسهيل معرفة طبيعة الأحداث الجانحين وأسباب إجرامهم ومعرفة الإجراءات التي تناسبهم،[2] وتجدر الإشارة إلى أن العبرة تكمن في تحديد اختصاص المحكمة طبقا لسن المتهم وقت ارتكاب الجريمة لا وقت تحريك الدعوى الجنائية.[3]

ثانيا: العسكريين

عرفت المادة 26 من ق قض ع العسكريين بأنهم مجموعة من الأشخاص القائمون بالخدمة أو المعدون في حالة حضور أو استيداع أو غياب نظامي أو غير نظامي خلال مدة العفو السابقة للفرار أو الأشخاص الغير قائمين بالخدمة وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون راتبا، كما اعتبرت المادة 27 من نفس القانون في حكم العسكريين: الجنود الشبان، والمجندون قيد التوقف، المتطوعون المجددون، المعفون من الخدمة، المحالون على الاستيداع، والاحتياطيين بما فيهم المماثلون للعسكريين والمدعوون للخدمة، كما يعتبر عسكريين الأشخاص المعينين بصفة عسكريين في المستشفى، أو السجن، أو حرس القوة العمومية، قبل تجنيدهم أو المقررين إداريا إلى إحدى الوحدات.

إذن تعتبر صفة المتهم كعسكري معيارا لخضوعه للقضاء العسكري، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 25 من ق قض ع نلاحظ أن هذه الصفة لا تكفي وحدها لجعل الجريمة العادية المرتكبة من قبل العسكري من اختصاص المحكمة العسكرية، بل لابد من توافر أحد الشروط المقررة قانونا وهي أن

([1])- عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2011، ص ص 108-112.

([2])- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 40.

([3])- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 679 .

تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية أو أثناء الخدمة أو لدى الضيف، بحيث إذا ثبت أن السرقات التي ارتكبها المتهم لم تقع ضمن هذه الشروط وقضت المحكمة العسكرية بعدم اختصاصها فإن حكمها يكون مطابقا للقانون.[1]

المطلب الثالث: الاختصاص المكاني

لا يكفي في تحديد المحكمة المختصة النظر إلى متهم ثم النظر إلى جسامة الجريمة إذ تتعدد محاكم الدرجة الواحدة حيث لابد من معرفة أيها المختصة بالفصل في الخصومة، ولحسم هذه المسألة وضع المشرع ثلاثة معايير تحدد الاختصاص المكاني[2] (الفرع الأول)، ولكن هذه المعايير على الرغم من أهميتها إلا أنها تثير إشكالية في حالة تجمعها في وقت واحد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معايير تحديد الاختصاص المكاني

إن الاختصاص المكاني كقاعدة عامة يتحدد بإحدى المعايير الثلاثة (مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المتهم، أو محل القبض عليه)، والعبرة في الاختصاص المكاني تكون بحقيقة الأمر الواقع وإن لم يظهر إلى وقت الجريمة، وهذه المعايير هي:[3]

أولا: مكان وقوع الجريمة

يعتبر المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة هو المكان الطبيعي الذي تتم فيه عادة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم وهذا ما اعتمد عليه التشريع الجزائري، والعلة في ذلك أن هذا المكان هو الذي أحدثت فيه الجريمة إخلالا بالنظام العام، مما يقتضي إجراء التحقيق والمحاكمة فيه من أجل إعادة الاستقرار وتهدئة نفوس أفراده، كما يوجد في هذا المكان كل آثار الجريمة المرتكبة، مما يسهل على جهات التحقيق والحكم الحصول على أكبر قدر ممكن من الأدلة، كما يلاحظ بأن هذا المكان الذي

([1])- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 40.

([2])- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 358.

([3])- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، مرجع سابق، ص 339.

يقيم فيه في أغلب الأحوال الخصوم والشهود، مما يبسط عملية تبليغهم من قبل السلطات القضائية المختصة بغية مثولهم أمامها.[1]

وعند تعيين محل الجريمة لابد من النظر إلى الأعمال المكونة لهذه الجريمة أي أعمال البدء في التنفيذ بغض النظر عن الأعمال التحضيرية السابقة عليها، إذن فالمحل الذي يقع فيه الفعل أو الترك المعاقب عليه قانونا هو الذي يعين اختصاص المحكمة التي تنظر في الخصومة الجنائية،[2] ولكن تحديد هذا المحل يختلف من جريمة إلى أخرى، وهذه الجرائم هي:

أ/ الجرائم الوقتية

وهي الجرائم التي تستلزم من الجاني نشاطا ماديا يبدأ وينتهي في فترة زمنية محددة، فيتحدد تاريخ ارتكاب الجريمة بهذا الوقت، وهي اللحظة التي يتم فيها الفعل الإجرامي وتكتمل عناصره وتظهر نتيجته، وذلك بغض النظر عن استمرارية هذه النتيجة، ومثال هذه الجرائم: القتل، السرقة، والضرب .....الخ.[3]

إذن فمن السهل تعيين محل ارتكاب الجرائم الآنية، إذ يكفي معرفة المكان الذي تم فيه الفعل أو الامتناع المعاقب عليهما.

وقد بحث الفقهاء في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة التي بدأت في مكان وانتهت في آخر، مثلا إذا أطلق الجاني العيار الناري من حدود محكمة فأصاب المقتول في حدود محكمة أخرى. وفي هذا الصدد اختلفت آراء الفقهاء، حيث قال الفقيه بوتتيه: " أن المحكمة المختصة هي التي أصيب في دائرتها المجني عليه "، أما الفقيه فستان هيلي فقال: " أنها هي التي كان في دائرتها القاتل لأن عمله أي إطلاق النار هو جناية أما الإصابة فهي نتيجة له فقط ولكنها ليست من أركان الجريمة وقد لا تحصل"، وأخيرا قال جارو: " ولو أن الجريمة وقتية إلا أن تنفيذها حصل في مكانين فهناك واقعة لا تتجزأ يتحقق بعضها في مكان والبعض الآخر في مكان غيره، وهذا يكفي لاعتبار كل منهما مكانا للجريمة، أما إذا أصيب المجني عليه في مكان ومات في مكان آخر بسبب هذه الإصابة فإن هذا الظرف اللاحق لارتكاب الجريمة لا يغير الاختصاص".[4]

([1])- صباح مصباح محمود السليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمة الجزائية، مرجع سابق، ص 96.

([2])- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ط 01، ج 01، اتجار ـ اشتراك، مكتبة العلم للجميع، بيروت- لبنان، مصر-القاهرة، 2004- 2005، ص 360.

([3])- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 101.

([4])- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص 360.

ب/ الجرائم المستمرة

وهي الجرائم التي تمتد في الزمن تبعا لاستمرار إرادة المتهم بعد الفعل الإرادي الأولي، ومن أمثلتها:

- الحجز التعسفي المنصوص عليه في المادة 291 ق ع ج.
- إخفاء الأشياء المسروقة والاحتفاظ بها وقد تم النص عليه في المادة 387 ق ع ج.
- عدم تسليم قاصر المنصوص عليها في المادة 328 ق ع ج.[1]

إذن فالاختصاص المكاني في الجرائم المستمرة يتحدد في أي مكان قامت فيه حالة الاستمرار.[2]

ج/ جرائم العادة

وهي الجرائم التي تتم بتكرار الأفعال الإجرامية ومن هذا القبيل الاعتياد على التسول المنصوص عليه في المادة 195 ق ع ج، والاعتياد على ممارسة الطب بصفة غير مشروعة وهذا ما جاء ذكره في المادتين 214 و234 من ق ص المؤرخ في 1985/2/16 بالإضافة إلى نص المادة 243 ق ع ج.[3]

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المكان الذي وقعت فيه جريمة الاعتياد، فيرى البعض أنه إذا وقعت الأعمال المكونة للعادة في أمكنة مختلفة فإن مكان الجريمة هو المحل الذي يقع فيه العمل الأخير الذي بانضمامه إلى ما قبله تتم الجريمة، ولكن ذهب البعض الآخر إلى القول أن محل الجريمة هو المكان الذي وقعت فيه أفعال كافية لتكوين العادة، فإذا كانت الأفعال التي وقعت في كل مكان لا تكفي لتكوين الجريمة وجب أن يكون الاختصاص للمحكمة التي بها محل إقامة المتهم.[4]

د/ الجرائم السلبية

وهي الأفعال الإجرامية التي تقوم على أساس الامتناع عن القيام بفعل يأمر القانون بإتيانه ومثالها:

- جريمة عدم تسديد النفقة المعاقب عليها في نص المادة 136 ق ع ج.

([1])– Bernard Boulok Haritin, Droit Pénal Général et Procédure Pénal, 17 édition, Sirey, 2009, p 44.

([2])– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 101.

([3])– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 104.

([4])– عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص361.

ـ جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، وقد تم النص عليها في الفقرة 2 من المادة 182 ق ع ج.

حيث تعتبر هذه الجرائم قد ارتكبت في المكان الذي يجب فيه القيام بالفعل، ولذلك فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها هذا الفعل.[1]

هـ/ جرائم الشروع

وهي مجموعة من الأفعال الجنائية أو الجنحية، لا تتحقق نتيجتها الإجرامية ولكن المشرع يعاقب عليها في بعض الحالات بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، حيث يعاقب على الشروع في الجنايات بصفة مطلقة أما الجنح فلا عقاب عليها إلى بنص صريح وهذا ما جاء في المواد 30 و31 من ق ع ج،[2] وهكذا فإن المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الشروع هي تلك التي يقع في دائرة اختصاصها أي فعل يعتبر من أفعال البدء في التنفيذ، أما ما يقوم به الجاني من أعمال تحضيرية في مكان معين فلا يعقد الاختصاص للمحكمة التابعة لهذا المكان لأن هذه الأعمال لا يعاقب عليها القانون لأنها مجردة من كل قيمة قانونية، ولا تدخل في الأعمال التنفيذية للركن المادي.

ثانيا: محل إقامة المتهم

يعتبر محل إقامة المتهم كذلك معيار لتحديد الاختصاص المكاني، ويقصد به مسكن المتهم المعتاد، أي المحل الذي يقوم فيه المتهم بمعاملاته وعلاقاته العائلية، ولا نعني بذلك موطنه القانوني. والعبرة في تحديد هذا المعيار هي وقت ارتكاب الجريمة، ومع ذلك ذهب البعض إلى أن العبرة في تحديده هي وقت البدء في إجراءات المحاكمة، وتجدر الإشارة أنه في حالة تعدد محلات إقامة المتهم فيجوز إجراء محاكمته أمام أية محكمة يقع مسكنه المعتاد ضمن دائرتها.[3]

وتتجلى أهمية محاكمة المتهم ضمن محل إقامته في سهولة الوقوف على سوابقه وماضيه ومعرفة الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه كما أنه أحيانا يتعذر معرفة مكان ارتكاب الجريمة فيتعين حينئذ محاكمة المتهم في محل إقامته.[4]

([1])– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 332.

([2]) - Xavin pin, Droit Pénal Général, 3édition, Dalloz, 2009, p 133.

([3])– صباح مصباح محمود السليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ص 99–101.

([4])– عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص 326.

ثالثا: محل ضبط المتهم

جعل المشرع محكمة مكان ضبط المتهم مختصة بالفصل في جريمته، حيث ينعقد لها الاختصاص في حالة ما إذا كان محل إقامته غير معين أو مجهولا، فإذا كانت الجريمة بسيطة فإن سلطات الاتهام تفضل رفع الخصومة أمامها، لأن الإجراءات لا تستأهل مصاريف نقل المتهم من مكان القبض عليه إلى محكمة مكان جريمته أو محكمة إقامته.[1]

الفرع الثاني: موقف الفقه من هذه المعايير

إن مسألة تعدد معايير تحديد الاختصاص المكاني رغم فائدتها إلا أنها تثير صعوبة في الوقت نفسه وتتمثل في الحالات التي تجتمع فيها في آن واحد وبصورة تتنازع مع بعضها البعض، مثلا أراد مصطفى الساكن بالمنطقة (أ) سرقة دار صديقه (ب) وأثناء تنفيذه لعملية السرقة تفاجئ بوجود عباس داخل الدار مما أضطر لقتله، وبعد ارتكابه للجريمتين قام بنقل جثة محمد إلى المنطقة (ج) وبإخفاء الأموال المسروقة في المنطقة (د)، وأثناء تجواله في هذه المنطقة تم إلقاء القبض عليه من طرف السلطات المختصة، وبعد إجراء التحقيق معه اكتشفت السلطات مكان ارتكاب الجريمتين ومكان وجود جثة المجني عليه ومحل إخفاء الأموال المسروقة، فبناءا على ذلك إلى أي محكمة يمنح الاختصاص للفصل في القضية؟، وفي هذا الصدد اختلفت مواقف الفقه بخصوص هذه المسألة فانقسم الفقهاء إلى اتجاهين:

أولا: الاتجاه المميز

يذهب هذا الاتجاه إلى التمييز بين معايير تحديد الاختصاص مفضلين ذلك المتعلق بمكان وقوع الجريمة على بقية المعايير الأخرى على أساس أن إجراء التحقيق والمحاكمة في مكان وقوع الجريمة له أهمية بالغة.[2]

ثانيا: الاتجاه المساوي

([1])- فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 980.

([2])- صباح مصباح محمود السليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ص 102، 103.

يرى هذا الاتجاه أن معايير تحديد الاختصاص موجودة على قدم المساواة ولا تمييز بينهم،[1] فإذا حركت الدعوى الجنائية أمام أكثر من جهة قضائية وجب تفضيل الجهة التي دخلت الدعوى الجنائية في حوزتها قبل غيرها.[2]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بالرأي الثاني المساوي بين معايير تحديد الاختصاص المكاني، فلم يكن الأفضلية لأحد المعايير الثلاثة إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليها.[3]

([1])- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 579.

([2])- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 682.

([3])- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، مرجع سابق، ص 339.

المبحث الثاني: امتداد الاختصاص كاستثناء عن توزيع الاختصاص

من القواعد العامة للاختصاص أن الجهة القضائية تتقيد بما يدخل في اختصاصها من خصومات جنائية وأن تصد نفسها عما يخرج عنه، ولكن لحسن سير العدالة ومنعا لتضارب الأحكام، لم يجعل المشرع هذه القاعدة مطلقة، فهناك استثناءات يمتد فيها اختصاص المحكمة ليشمل طائفة من الخصومات التي تخرج عن اختصاصها الأصلي،[1] وهذه الاستثناءات ترد إلى حالتين أساسيتين: الحالة الأولى تتمثل في الارتباط بين الجرائم (المطلب الأول)، أما الحالة الثانية فترجع إلى تصدي المحكمة للمسائل الأولية والفرعية (المطلب الثاني).[2]

المطلب الأول: الارتباط بين الجرائم

إن الجهة القضائية تفصل في خصومات جنائية لا تدخل في اختصاصها، ولا تعتبر قد أخطأت في تطبيق القانون، وذلك عندما يكون هناك ارتباط بين الجرائم (الفرع الأول) وقد يكون هذا الارتباط بسيط أو لا يقبل التجزئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الارتباط بين الجرائم

يعرف فقهاء القانون الارتباط بين الجرائم بأنه عبارة عن صلة ذات قيمة قانونية تجمع بين جريمتين أو أكثر دون أن تنفي أن لكل جريمة ذاتية مستقلة، كما يعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بمصطلح تداخل الجرائم – الحدود – أو اجتماع الحدود المتجانسة.[3]

([1])– محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ط 01، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 556.

([2])– عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلي، علي القهواجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، 2000، ص 174.

([3])– علي عدنان الفيل، مجلة جامعة الأزهر– غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 09، عدد 01، 2007، ص 165.

ووفقا لهذا التعريف يتضح أن الارتباط بين الجرائم يفترض وجود أكثر من جريمة لم يفصل في كل منها بحكم بات، كما يفترض توافر صلة بين هذه الجرائم تجمع بعضها ببعض دون أن تجعل منهم جريمة واحدة،[1] وهذا الارتباط يختلف من حيث الهدف في القانون الجنائي بشقيه الموضوعي المتمثل في قانون العقوبات، والشكلي المتمثل في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

أولا: الارتباط في قانون العقوبات

إن للارتباط في قانون العقوبات أثر قانوني يتمثل في توقيع العقوبة الأشد، والمراد بهذه الأخيرة اصطلاحا هي العقوبة الأصلية الأشد، بصرف النظر عن العقوبات التكميلية التي تكون تابعة لكل جريمة، وذلك لأن الجرائم لا ترتب حسب خطورتها تبعا للعقوبات التكميلية وإنما تبعا للعقوبات الأصلية.

ولمعرفة هذه العقوبات لابد أن نقارن بين العقوبات المنصوص عليها قانونا، وتلك التي ينطق بها القاضي الجزائي في الحكم، وطالما أن الجريمة يكون لها وصف جناية أو جنحة أو مخالفة بحسب العقوبة الأصلية المرصودة لها في نص التجريم، والتي حددها المشرع الجزائري في نص المادة 5 من ق ع ج والتي تنص على أن: "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي (الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة).

أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي (الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، وغرامة التي تتجاوز 20000 د.ج).

أما العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي (الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وغرامة من 2000 إلى 20000 د.ج)."

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن عقوبة الجناية أشد من عقوبة الجنحة، وعقوبة الجنحة أشد من عقوبة المخالفة، وعلى هذا الأساس فإذا كان القانون يعاقب على كل من الجرائم المرتبطة بعقوبة أصلية مختلفة فالعبرة بالحد الأقصى للعقوبة الأعلى درجة.[3]

([1])- محمود أحمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص ص 7-23 .

([2])- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 683.

([3])- عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ص 412-414.

ثانيا: الارتباط في قانون الإجراءات الجنائية

إذا كان الارتباط بين الجرائم في قانون العقوبات يهدف إلى توقيع العقوبة الأشد، فإن هذا الهدف يختلف في قانون الإجراءات الجنائية، حيث أن الارتباط بين الجرائم في قانون الإجراءات الجنائية له أثر إجرائي يتمثل في امتداد الاختصاص، والمقصود بهذا الأخير إعطاء للجهة القضائية صلاحية الفصل في خصومة جنائية لا تدخل أساسا في اختصاصها المكاني ولا الشخصي ولا النوعي.

ولهذا فإن الصلة التي تربط بين جريمتين أو أكثر تدعو إلى رفع خصومة جنائية واحدة لتفصل فيها محكمة واحدة، لأن الفصل في كل واحدة منها على حدى أمام جهات قضائية متعددة سوف يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة، ومن هنا جاءت أحكام امتداد الاختصاص التي نصت عليها غالبية التشريعات الجزائية والتي تمنح لمحكمة ما حق النظر في دعوى تخرج أصلا عن اختصاصها،[1] ويعرف هذا الأثر الإجرائي عند بعض الفقهاء بضم الخصومات الجنائية حيث تحال إلى محكمة واحدة لتفصل فيهما بحكم واحد.[2]

الفرع الثاني: أنواع الارتباط بين الجرائم

إن الصلة التي تربط بين الأفعال الإجرامية تختلف فقد تكون هذه الصلة قوية على نحو تجعل الجرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا، حيث لا يفهم بعضها دون تواجد البعض الآخر، وهذا ما يطلق عليه بالارتباط الذي لا يقبل التجزئة، وأحيانا قد تكون هذه الصلة بسيطة فبالرغم من أنها تجمع بين الجرائم إلا أنها تبقى قابلة للتجزئة وهذا ما يطلق عليه بالارتباط البسيط، إذن فالارتباط نوعان هما:

أولا: الارتباط الذي لا يقبل التجزئة

أطلق الفقه على هذا الارتباط عدة تسميات، فهناك فئة تطلق عليه " الارتباط الذي لا يقبل التجزئة"، وفئة أخرى يعرف عندها " بالارتباط الوثيق"، وهناك من يطلق عليه " بالإتحاد".

حيث يقصد بالارتباط الذي لا يقبل التجزئة: "قيام صلة وثيقة بين الجرائم تبلغ حد اندماجها في وحدة قانونية واستحقاق مرتكبيها عقوبة واحدة".[3]

([1])- صباح مصباح محمود السليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع السابق، ص 130.

([2])- محمود أحمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، المرجع السابق، ص 147.

([3])- محمود أحمد طه، نفس المرجع، ص 32.

كما يرى البعض الآخر أن الارتباط الوثيق هو تماسك وتلازم الجرائم واعتبارها جريمة واحدة من حيث الإجراءات، بحيث تحاكم أمام محكمة واحدة، فالجريمة التي يرتكبها عدة أشخاص تشكل وحدة واحدة تؤدي إلى وحدة الخصومة.[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا النوع من الارتباط، في حين نص عليه المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة من ق إ ج م والتي جاء فيها: " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة الأشد لتلك الجريمة"، كما عرفته محكمة النقض المصرية بقولها: " أن الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع".[2]

وفقا لهذا التعريف يتضح أن الارتباط الذي لا يقبل التجزئة يعني وجود ارتباط وثيق بين الجرائم على نحو يجعل منها تشكل جريمة واحدة، والقاعدة العامة أنه عندما تكون الجرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا فإنه يتعين على القاضي أن يستعرض العقوبات المقررة لكل جريمة ثم يعين أشدها ويقضي بها وبذلك فإن العقوبات تتداخل ويستغرق الأشد منها الأخف، ويشترط في هذا الارتباط تواجد عنصرين هما:

أ/ وحدة الغرض

اختلف الفقهاء في تعريفهم لوحدة الغرض، فهناك من يعرفها بأنها وحدة الهدف أو الدافع أو الغاية من ارتكاب هذه الجرائم، وهناك من عرفها بأنها وحدة المشروع الإجرامي أو الخطة الإجرامية، ويرون أن هذه الوحدة تتحقق كلما كانت كل جريمة من الجرائم المرتكبة تمثل مرحلة من مراحل المشروع الإجرامي،[3] ومعنى ذلك ارتكاب أكثر من جريمة من أجل تحقيق هدف واحد، أما إذا أرتكب كل فعل إجرامي لهدف مستقل عن الآخر كنا بصدد التعدد الحقيقي للجرائم لا بصدد الارتباط بينها، فمن يضرب شخص حتى يفقده وعيه ثم ينتهز ذلك لسرقة سيارته، فلا تعد جرائم مرتبطة لغياب وحدة الغرض من ارتكابها،[4] أما من اختلس وقام بالتزوير لإخفاء ما اختلسه فغايته من ارتكابه لهاتين

([1])- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 458.

([2])- هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 504.

([3])- محمد عوض، قانون العقوبات (القسم العام)، ط 01، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 703.

([4])- مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، السلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010، ص 539.

الجريمتين واحدة وهي الحصول على الشيء المختلس دون اكتشاف أمره، والملاحظ أن الغرض الجنائي يختلف عن القصد الجنائي فالأول هو الدافع إلى ارتكاب الجريمة ولا يعد من أركانها، أما الثاني فهو ركن من أركان الجريمة يترتب على تخليفه عدم قيام الجريمة.[1]

ب/ عدم قابلية التجزئة

لاشك أنه يتحقق مع وحدة الغرض ارتباط له صفة عدم قابلية التجزئة، حيث يقصد به أن يكون وقوع بعض الأفعال الإجرامية مرتبا على وقوع البعض الآخر، بحيث لولا وقوع الجريمة الأولى لما وقعت الجريمة الثانية،[2] فعدم قابلية التجزئة تعني أن ارتكاب الأفعال الإجرامية يكون مرتبا في ذهن الجاني تنفيذا لخطة إجرامية واحدة.[3]

إذن يقصد بعدم قابلية التجزئة وقوع الجريمة الثانية مرتبا على وقوع جريمة أو جرائم أخرى بمعنى أنه لم يكن متصورا ارتكاب بعضها ما لم يرتكب البعض الآخر، إذن فشرط عدم قابلية التجزئة هو أن تكون كل جريمة من الجرائم المرتكبة هي شرط لوقوع الجريمة التي تليها.

وقد اختلف الفقه حول مدى إمكانية الفصل بين هذين الشرطين، فذهب البعض للقول أن شرط وحدة الغرض كافي لتحقق هذا الارتباط، وحجتهم في ذلك أن وحدة الغرض هي التي تؤدي إلى هذا الارتباط وعدم قابلية التجزئة ما هي إلا نتيجة حتمية لها، في حين ذهب الاتجاه المخالف إلى القول أن وحدة الغرض وعدم قابلية التجزئة شرطان أساسيان لابد من توافرهما، ودليلهم في ذلك أن وحدة الغرض تحقق الارتباط الغائي وعدم قابلية التجزئة تحقق الارتباط السببي.[4]

والملاحظ أن الفقه والقضاء قد أجمعوا على وجوب ضم الخصومات الجنائية الناشئة عن الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة والفصل فيها أمام محكمة واحدة، فالجريمة الأصلية تلتحق بها الجريمة التالية وتسري عليهم نفس الإجراءات الجزائية، وقد عبرت محكمة النقض المصرية على حتمية ضم الخصومات في حالة الارتباط الوثيق بقولها: "... مادامت الجريمتان مرتبطتين احدهما بالأخرى الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، فإنه يكون من المتعين متى كان كل من القضيتين لم يفصل فيها نهائيا العمل على أن تفصل فيهما محكمة واحدة هي التي تملك الحكم في الجريمة التي عقوبتها

([1])- عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية، مرجع السابق، ص 411.

([2])- محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع السابق، ص 538.

([3])- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 03، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 1174.

([4])- محمود أحمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، مرجع السابق، ص ص 41-43.

أشد"،[1] إذن فهذه المسألة إلزامية للجهة القضائية ولا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها في الخصومات التي لا تدخل في اختصاصها.[2]

وتجدر الإشارة أن تقدير توافر هذا الارتباط يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.[3]

ثانيا: الارتباط البسيط

يقصد بالارتباط البسيط توافر أكثر من جريمة مرتبطة بصلة معينة لا تصل إلى عدم التجزئة حيث تبقى كل جريمة مستقلة عن الأخرى.

وقد عرف البعض الجرائم المرتبطة ارتباطا بسيطا بأنها: " الجرائم التي تكون بينها رابطة معينة دون أن تؤدي إلى امتزاجها بحيث تبقى كل منها جريمة مستقلة ولكن بالنظر لهذه الرابطة فإنه من الأجدى النظر فيهما معا في محاكمة واحدة".[4]

إذن يقصد بالارتباط البسيط، بأنه الصلة التي تجمع بين عدة جرائم وهذه الصلة بسيطة، وليست مؤدية بالطبع إلى الالتصاق والإتحاد حيث يعتذر الفصل بين الجرائم، بل أن الصلة لا تمنع من بقاء كل جريمة على استقلال بعيدا عن الأخرى.[5]

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الارتباط في المادة 188 ق إ ج ج وحدد حالته على سبيل المثال،[6] حيث تنص هذه المادة على ما يلي: " تعد الجرائم مرتبطة في وقت في الأحوال التالية:

1 – إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

2 – إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

3 – إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

([1])– محمود أحمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، المرجع السابق، ص ص 150، 151.

([2])– عبد الحكيم فوده، ضوابط الاختصاص في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية على ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 698.

([3])– أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 586.

([4])– عاطف نقيب، أصول المحاكمات الجزائية، ط 01، دار المنشورات الحقوقية، الدوانة، لبنان، 1993، ص 310.

([5])– عبد الحكيم فوده، ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية على ضوء الفقه و قضاء النقض، المرجع السابق، ص 699.

([6])– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 59.

4 – أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها".

ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع قد حدد حالات الارتباط البسيط على سبيل المثال وتتمثل فيما يلي:

أ/ إذا ارتكبت الجرائم في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين

نلاحظ في هذه الحالة أن المشرع يشترط وحدة الزمان والمكان، أي لابد أن تكون الجرائم مرتكبة في وقت ومكان واحد، كالسرقات التي تقع في المظاهرات.

ب/ إذا ارتكبت الجرائم من مجرمين مختلفين ولو في أوقات وأماكن مختلفة، ولكن بناء على تدبير إجرامي سابق بينهم

على عكس الحالة الأولى فإن المشرع في هذه الحالة يشترط أن يكون هناك اتفاق إجرامي بين المجرمين، حيث يتفقون على خطة لتنفيذ هذه الجرائم ولو في أماكن وأوقات مختلفة، كأن يتفق مجموعة من الجناة على ارتكاب جرائم السرقة في أماكن مختلفة وفي أوقات مختلفة.

ج/ إذا ارتكبت بعض الجرائم تسهيلا لارتكاب جرائم أخرى أو للحصول على وسائل أخرى لارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب

ففي هذه الحالة نلاحظ تسلسل للجرائم وتتبعها ولا يشترط فيها تعدد المجرمين ولا اختلاف وحدة الزمان والمكان، طالما أن هذه الجرائم تشتق من بعضها البعض، ومثالها قيام شخص بارتكاب جريمة السرقة ثم قيامه بحرق المكان الذي تمت فيه هذه الجريمة لإخفاء معالم جريمته.

د/ إذا كانت الأشياء المتحصل عليها من جراء ارتكاب جناية أو جنحة، قد أخفيت كلها أو بعضها بواسطة عدة أشخاص

فإذا قام الأشخاص بالاحتفاظ بالأشياء كلها أو بعضها، سواء كان متحصل عليها من جناية أو جنحة فإنها تعتبر جريمة متلازمة مع هذه الجنحة أو الجناية،[1] كما يمكن أن يقوم هذا الارتباط في

([1])– محمد سعيد نمور، دراسات في الفقه القانون الجنائي، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 384.

حالات أخرى مثلا إذا وقعت عدة جرائم على شخص واحد.[1]

والقاعدة أنه في حالة الارتباط البسيط بين الجرائم يجوز ضم الخصومات الناشئة عنها لتفصل فيها جهة قضائية واحدة، والعلة من اعتبار هذا الأمر جوازي هي أن الجرائم المرتبطة ارتباطا بسيطا تبقى محافظة على استقلالها ولا يمكن اعتبارها جريمة واحدة، وهذا يعني أن كل جريمة يمكن أن تكون لها دعوى جنائية مستقلة تفصل فيها محكمة عقد لها الاختصاص وفق القواعد العامة.[2]

والملاحظ أن الجاني إذا ارتكب جرائم مرتبطة ارتباطا بسيطا فإنه يعاقب عن كل جريمة بالعقوبة المقررة لها، وهذا طبقا لقاعدة تعدد العقوبات تبعا لتعدد الجرائم، وهذه القاعدة تشمل كل أنواع الجرائم المرتكبة والعقوبات، وهذا ما أخذ به المشرع المصري في نص المادة 33 ق ع.[3]

المطلب الثاني: المسائل الأولية والفرعية

هناك أمور تعترض القاضي الجنائي عند فصله في الخصومة الجنائية، ولابد من حسمها قبل الفصل في موضوع هذه الخصومة، ويطلق على هذه الأمور بالمسائل الأولية (الفرع الأول)، ولكن أحيانا قد تعرض على القاضي أمورا ليست من اختصاصه ولكن يتوقف عليها الحكم في الخصومة المعروضة عليه، وتسمى هذه الأمور بالمسائل الفرعية (الفرع الثاني).[4]

الفرع الأول: المسائل الأولية

تعرف المسائل الأولية بأنها: "مسائل تثور أثناء نظر الخصومة الجزائية والتي قد تعرقل سير هذه الخصومة لحين البث فيها".[5]

([1])- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 364.

([2])- محمود أحمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، مرجع سابق، ص ص 139، 140.

([3])- محمد عوض، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع السابق، ص 713.

([4])- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 701.

([5])- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 219.

كما عرفها البعض بأنها: " تلك المسائل التي تنظر فيها المحكمة الجزائية المطروحة أمامها الدعوى العمومية، وتحكم فيها بصفة أولية في نفس الدعوى، كالدفع بسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية أو سبق الفصل فيها، أو بصدور عفو بشأنها".[1]

فالمسائل الأولية هي مسائل تأجل الفصل في الموضوع، يتم الفصل فيها قبل البدء في موضوع القضية، فهذه المسائل جزء من الخصومة، حيث يجب حسمها من قبل قاضي الخصومة الجنائية ولهذا قيل أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، ومن يخالف هذا يؤدي إلى تقطيع أجزاء القضية وتأخير الفصل فيها، ولهذه المسائل مجال يحتوي على أمور مختلفة وحتى يتم الفصل فيها لابد من إثباتها.[2]

أولا: مجال المسائل الأولية

تنص المادة 330 ق إ ج ج على أنه: " تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع الأولية التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك". يلاحظ أن القاضي الجنائي يختص بابصفة تبعية في المسائل المتصلة بالقوانين المدنية والتجارية وقانون الجنسية.

فمن المسائل المدنية المختلفة مثلا: وضع اليد في جرائم منع الحيازة بالقوة، دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة، ملكية المنقول في السرقة والنصب وخيانة الأمانة، معرفة نوع الحيازة الحائزة في السرقة أو خيانة الأمانة، كما يمكن للقاضي أن يقدر سن كل من المتهم والمجني عليه في حالة جرائم العرض، والشاكي في حالة لزوم تقديم شكوى.

ومن المسائل التجارية: فصل القاضي الجنائي في جرائم الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير دون انتظار الفصل فيها من قبل المحكمة التجارية، وذلك بعد معرفة أن المتهم في حالة التوقف عن الدفع بتحديد تاريخه وأسبابه، وكذلك تحديد القاضي الجنائي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد نوع الورقة المحررة هل هي كمبيالة أو شيك.

أما في مسائل الضرائب فنجد القاضي الجنائي يحدد مقدار الضريبة وهل قام المتهم بدفعها كلها أو جزءا منها فقط، كما يختص القاضي الجنائي في البحث عن جنسية المتهم إذا كان قد دفع بأنه

([1])- عبد الحكيم فوده، ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية على ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص 712.

([2])- عبد الحكيم فوده، نفس المرجع، ص 713.

جزائري أو بارتكابه جريمة في الخارج بشرط أن لا تكون هذه الجنسية موضوع نزاع سياسي،[1] كما تعتبر من المسائل الأولية الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية للمحاكمة.

وتجدر الإشارة أن الدفوع الأولية تقدم في شكل مذكرة من قبل أطراف الدعوى أو محاميهم، قبل البدء في المرافعة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 290 ق إ ج ج بقولها: " إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات، وإلا كان دفعهم غير مقبول"، كما تفصل المحكمة في هذه المذكرات دون إشراك المحلفين وبعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى ومحاميهم، وهذا ما جاء في نص المادة 191 ق إ ج ج بقولها: " تبث المحكمة في جميع المسائل العارضة بدون إشراك المحلفين بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى ومحاميهم ولا يجوز أن تمس القرارات الخاصة بها الحكم في الموضوع أو تتخذ طرق الطعن فيها إلا في نفس الوقت مع الحكم الصادر في الموضوع ".

كما نجد أن هذه المذكرات لابد من التأشير عليها من قبل رئيس المحكمة والكاتب كما تكون المحكمة ملزمة بالإجابة عنها، وهذا ما نصت عليه المادة 352 ق إ ج ج بقولها: "يجوز للمتهم ولأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية، ويؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكاتب، وينوه هذا الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة.

والمحكمة الملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا حيث يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبث فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع، ولا يجوز لها غير ذلك إلا في حالة الاستجابة المطلقة أو عندما يتطلب نص متعلق بالنظام العام إصدار قرار مباشر في مسألة فرعية أو الدفع".[2]

ثانيا: إثبات المسائل الأولية

من خلال ما تقدم يتضح أن المسائل الأولية متنوعة فقد تكون ذات طبيعة جزائية أو مدنية أو تجارية أو غير ذلك، ولهذا تختلف طريقة إثباتها، حيث أن إثبات هذه المسائل يكون بطريقة مرتبطة بنوعها لا بنوع القضاء المطروح عليه الموضوع، والملاحظ أنه غالبا ما تكون هذه المسائل ذات

([1])- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ص 588-590.

([2])- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، مرجع سابق، ص 352.

طبيعة مدنية، ولهذا يخضع إثباتها لقواعد الإثبات المدنية، فإثارة النزاع حول وجود عقد الأمانة في جريمة إساءة الائتمان، يقتضي إثباته بالدليل الكتابي أو ما يعادل قيمته إذا جاوزت المبلغ الذي يتعين بالدليل الكتابي، والنزاع حول ملكية العقار في جريمة اغتصاب العقار لابد من إثباتها بعقد ناقل للملكية.[1]

الفرع الثاني: المسائل الفرعية

يقصد بالمسائل الفرعية: " كل ما يتفرع عن بحث أركان الجريمة من مشكلات فهي تتميز عن المسائل الأولية في تعلقها بأركان الجريمة بخلاف المسائل الأولية فإنها تتعلق بالشرط المفترض السابق على وقوعها ".[2]

كما تعتبر هذه المسائل مسائل جانبية عارضة تثور أثناء نظر الدعوى الجنائية، ولا يستطيع القاضي أن يفصل فيها إلا إذا حسم المسألة الفرعية التي يختص بنظرها وبالتالي فعليه إيقاف الدعوى لحين الفصل في المسألة الفرعية.[3]

وفي هذا الصدد ذهب غالبية الفقه إلى القول بأنها مسائل يجب الفصل فيها قبل الفصل في المسائل الأخرى، أو أنها تلك المسائل التي تعد عنصرا من عناصر الجريمة والتي لا يمكن للمحكمة الفصل فيها بالتبعية، فيستوجب الفصل فيها بدعوى أصلية مستقلة، حيث يرى الفقيه " هيلي فوستان" أن المسائل الفرعية: هي تلك الدفوع التي توقف المتابعة أو الحكم في الجريمة ما لم يتم الفصل أولا في واقعة سابقة بحيث يعتبر الفصل شرطا لازما لتلك المتابعة أو ذلك الحكم.

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن المسائل الفرعية تعتبر من المسائل التي توقف القاضي الجنائي عن الفصل في الخصومة المرفوعة أمامه، ولكن هذه المسائل يتعين الفصل فيها من قبل الجهة القضائية المختصة، حيث ترفع يد القاضي الجزائي عن الفصل في الخصومة الجنائية إلى غاية فصل القضاء الآخر في الدعوى المرفوعة أمامه، ولهذا تعد هذه المسائل استثناء من قاعدة

([1])- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ص 704، 705.

([2])- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 691.

([3])- عبد الحكيم فوده، ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية على ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص 731.

قاضي الأصل هو قاضي الفرع، والملاحظ أن هذه المسائل تنقسم إلى نوعين، وهناك شروط لابد من التقيد بها عند وقف الخصومة الجنائية حتى يكون الحكم الصادر بشأنها له الحجية اللازمة.

أولا: أنواع المسائل الفرعية

تنقسم المسائل الفرعية إلى نوعان نوع مقيد للحكم، وآخر مقيد للدعوى، فالأول يوقف الفصل في الدعوى حيث يستوجب إحالة المسألة على الجهة القضائية المختصة للفصل فيها، فهي مسألة فرعية حقيقية تثار بصفة عرضية أثناء النظر في الدعوى العمومية.

أما النوع الثاني فهو مقيد للدعوى التي يجب الفصل فيها قبل تحريك الدعوى الجزائية، ولا أثر لها سوى التصريح بعدم قبول الدعوى العمومية، إذا لم يفصل فيها قبل تحريك هذه الأخيرة، ويرى البعض أن هذا النوع لا يلزم رفع دعوى أصلية كما في النوع الأول، ومن خلال المواد290، 330 و331، 352 ق إ ج ج، يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بهذا التصنيف الذي أخد به المشرع الفرنسي،[1] في ق إ ج ف.[2]

بالإضافة إلى هذا التصنيف، فهناك جانب من الفقه يقسم هذه المسائل إلى نوعين أساسيين، ففي النوع الأول يجب على المحكمة الجزائية أن توقف الفصل في الخصومة إلى غاية الفصل فيها من قبل الجهة المختصة، وتتمثل أساسا في المسائل الإدارية والمسائل الجنائية، ومثالها جريمة الإبلاغ الكاذب فإنها تتطلب ثبوت كذب الوقائع، فيجب على المحكمة أن توقف الدعوى حتى يتم الفصل فيها، من قبل الجهة المختصة.

أما النوع الآخر فيجوز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى دون إلزامها بذلك، وهي تتمثل في مسائل الأحوال الشخصية، ومثالها إذا دفعت المتهمة بارتكاب جريمة الزنا وأنها ليست زوجة المجني عليه، وبهذا يجوز للمحكمة الجزائية أن توقف الفصل في الدعوى إلى حين فصل قسم الأحوال الشخصية في عقد الزواج.[3]

([1])– عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، مرجع سابق، ص ص 353، 354.

([2])– أخد المشرع الفرنسي بهذا التصنيف في المادة 386 ق إ ج.

([3])– عبد الحكيم فوده، ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية على ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص 735.

ثانيا: شروط وقف الخصومة الجنائية

حتى تكون المسائل الفرعية مقبولة من طرف المحكمة الجزائية لابد من توافر الشروط التالية:

1 – لابد أن يكون الشخص الذي يدفع بها ذي صفة، أي لابد من إثارتها من قبل المتهم، فلا يجوز إثارتها من قبل النيابة العامة أو المحكمة من تلقاء نفسها.

2 – يجب أن يكون الدفع بالمسائل الفرعية بشكل جازم أمام محكمة الموضوع، حيث لا يقبل الدفع بها أمام المحكمة العليا لأول مرة، لأنها تعتبر طريقا للدفاع.

3 – لابد أن يكون الدفع بها جديا يؤيده الظاهر، أي يتبين للمحكمة احتمال وقوع الواقعة التي يدعي بها المتهم، أما إذا تبين لها أن الدفع غير جدي وأن القصد منه عرقلة سير الدعوى، وتأخير صدور الحكم فإنها تقضي ببطلانه وتواصل السير في الخصومة. إذن فمحكمة الموضوع هي المختصة بتقدير مدى جدية الدفع ولا رقابة للمحكمة العليا عليها في ذلك.

4 – أن تكون المسألة الفرعية موضوع دعوى قائمة بالفعل، فتقوم المحكمة بوقف الدعوى العامة انتظارا لنتيجة الفصل في المسألة الفرعية، وإلا فإن المحكمة لا توقف الخصومة وتواصل السير فيها. وتبعا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " إذا دفع المتهم بالبلاغ الكاذب بأن الفعل الذي أسنده المجني عليه قد حصل حقيقة، ولم تكن قد رفعت دعوى في شأن هذا الفعل، فإن المحكمة تفصل في الواقع فإن قدرت صحته قضت ببراءة المتهم".[1]

5 – يجب رفع الدعوى المتعلقة بهذا الدفع في الآجال القانونية المحددة من طرف المحكمة، وأمام المحكمة المختصة وإلا صرف النظر عنها، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 331 ق إ ج ج بقولها: " وإذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع، أما إذا كان غير جائز استمرت المرافعات".

حيث إذا توافرت هذه الشروط امتنعت المحكمة الجنائية عن الفصل في القضية خلال الأجل الذي حددته، لكن هذا لا يمنعها من اتخاذ الإجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة كما لو كان أحد الشهود في الدعوى في حالة مرض أو خشي من وفاته قبل أن ينتهي الأجل فتحرم المحكمة من سماع شهادته.[2]

([1])– كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ص 708، 709.

([2])– عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، مرجع سابق، ص 360.

ثالثا: حجية الحكم الصادر في المسائل الفرعية

إن الحكم الصادر في المسائل الفرعية له حجية أمام المحكمة الجنائية، فهي مقيدة وملزمة به ولذلك لا داعي لأن تقوم بمعاودة الفصل فيها، فالأحكام الصادرة عن قسم الأحوال الشخصية لها حجية أمام المحاكم الجنائية وذلك في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الخصومة الجنائية.[1]

([1])– عبد الحكيم فوده، ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية على ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص 737.

الفصل الثاني: سلطة المحكمة في تقدير الخصومات المنضمة وطرق الطعن فيها

إن الأمر الغالب في القانون هو أن يرتكب الشخص جريمة واحدة مستقلة في الوقائع والقانون ففي هذه الحالة يسهل تحديد نوع هذه الواقعة المرتكبة وتعيين الجهة القضائية المختصة بمحاكمته ولكن أحيانا قد يرتكب جرائم مرتبطة ارتباطا بسيطا أو وثيقا، وفي هذه الحالة فإن حسن سير العدالة يقتضي ضم الخصومات الجنائية الناشئة عنها لتنظر فيها جهة قضائية واحدة، فتحال إليها وفق شروط وإجراءات لابد من الأخذ بها، حيث تقوم هذه الأخيرة بممارسة سلطاتها للفصل والبث فيها بحكم قضائي واحد (المبحث الأول)، وفي الغالب يكون الحكم الصادر في هذه الخصومات المنضمة لا يتفق مع رغبات الخصوم، وفي هذه الحالة لا يبقى أمامهم سوى تقديم طعن بخصوصه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ممارسة المحكمة لسلطاتها في ضم الخصومات

يقصد بضم الخصومات: " إجراء يقضي بجمع عدة دعاوى مرتبطة عالقة لدى القاضي والحكم فيها معا ".[1] ولكن هذا الإجراء ليس بالأمر السهل، فقد ينعقد الاختصاص لأكثر من جهة من القضاء العادي فيتعين في هذه الحالة ضم الخصومات أمام المحكمة المختصة بالفصل في الجريمة ذات الوصف الأشد، أما إذا كانت إحدى تلك الجرائم من اختصاص القضاء العادي والأخرى من اختصاص القضاء الاستثنائي، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للفصل فيها جميعا لجهة القضاء العادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،[2] وعليه فإذا كان هناك ارتباط بين هذه الدعاوى يتعين إحالتها إلى المحكمة المختصة (المطلب الأول)، لتقدير هذا الارتباط والفصل فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إحالة الخصومات المنضمة

يقصد بالإحالة " انتقال الدعوى الجنائية من طور التحقيق إلى طور المحاكمة من خلال آلية معينة تمثل قاعدة عامة في أمر الإحالة أو تكليف المتهم بالحضور".[3]

وقد عرفها البعض بأنها: " الشكل الثاني للتصرف في التحقيق الذي فرغ منه المحقق ".[4]

ولصحة هذه الإحالة هناك شروط (الفرع الأول)، وإجراءات (الفرع الثاني) لابد من مراعاتها.

الفرع الأول: شروط صحة الإحالة

لصحة إحالة الخصومات المرتبطة لابد من توافر شروط عديدة، منها ما يتعلق بالمرحلة الإجرائية، كما يتصل بعضها بالخصومات المنضمة ذاتها، كما يتعلق بعضها بالمجرمين.

([1])– جيرار كورتو، معجم المصطلحات القانونية، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 1026.

([2])– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 362، 363.

([3])– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 24.

([4])– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 625.

أولا: شروط الإحالة المتعلقة بالمرحلة الإجرائية

تتمثل شروط الإحالة المرتبطة بالمرحلة الإجرائية فيما يلي:

أ/ شمولية التحقيق لجميع الجرائم المتلازمة

يقوم بمهمة التحقيق القضائي قضاة معينون لهذا الغرض، ويتم تعيينهم بمقتضى قرار من وزير العدل وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء، كما يقوم وكيل الجمهورية بتعين قاضي لكل تحقيق وذلك في حالة تعدد قضاة التحقيق في المحاكم، كما يمكن له أن يلحق بقاضي التحقيق قاضي تحقيق آخر أو أكثر، وهذا عندما تكون القضية خطيرة أو معقدة، وذلك سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من قاضي التحقيق المكلف، ويقوم هذا الأخير بتنسيق إجراءات التحقيق وله وحده صفة الفصل في مسائل الحبس المؤقت والرقابة القضائية واتخاذ أوامر التصرف في القضية، وهذا ما نصت عليه المادة 70 ق إ ج ج،[1] بقولها: " إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه.

يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها، أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات، وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية ".

وبالنسبة لإخطار قاضي التحقيق فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 38 ق إ ج ج على ما يلي: "ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73".

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن قاضي التحقيق يتم إخطاره بإحدى الطريقين:

1- طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية

لابد أن يكون هذا الطلب مكتوبا ومؤرخا، ويحتوي على بيانات ضرورية، تتمثل في طلب إجراء التحقيق، اسم وصفة من أصدره، فقاضي التحقيق يتقيد بالواقعة الواردة فيه ولا يجوز له أن يباشر إجراءات التحقيق بشأن أي واقعة أخرى لم ترد في هذا الطلب وإلا اعتبرت هذه الإجراءات باطلة، أما

([1])- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 81.

إذا صادفته وقائع أثناء قيامه بالتحقيق ولم يشير إليها هذا الطلب، ففي هذه الحالة يتعين عليه إرسال الشكاوى والمحضر المثبت لها إلى وكيل الجمهورية فورا.

وهذا ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة 67 ق إ ج ج بقولها: " إذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشار إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوي أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع".

2 ـ شكوى الضحية المصحوبة بإدعاء مدني

حيث يجوز لشخص متضرر من جريمة أن يقدم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 70 من ق إ ج ج بقولها: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم أمام قاضي التحقيق المختص"، وطبقا للفقرة الأولى من المادة 71 ق إ ج ج فإن هذه الشكوى تعرض على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام ويلزم هذا الأخير بإبداء طلباته في أجل 5 أيام من تاريخ التبليغ، وقد نصت هذه الفقرة على ما يلي: " يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ ".[1]

والملاحظ أنه خارج هذين الطريقين لا يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر تحقيقه، وما يقوم به من أعمال أثناء الجريمة المتلبس بها قبل تكليفه بالتحقيق فإنها تعد من أعمال الضبطية القضائية، ولكن أحيانا قد ينتدب من طرف غرفة الاتهام لإجراء تحقيق تكميلي في قضية معينة.[2]

وأحيانا قد يشمل التحقيق أكثر من جريمتين ترتبط مع بعضها البعض برابط معين فترفع الخصومات الناشئة عنها أمام محكمة واحدة.[3]

فإذا كان هذا الارتباط بسيط فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يحيلها معا إلى المحكمة الأعلى درجة، وهي محكمة الجنايات وذلك بالأمر بإرسال الملف إلى النائب العام، أو يحيل كل منها بأمر مستقل، أما إذا كانت الدعوى لا تقبل التجزئة فإنه لابد من إحالتها جميعا إلى محكمة الجنايات.[4]

([1])– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 204–218.

([2])– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 81.

([3])– صباح مصباح محمود السليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 130.

([4])– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 269.

وحتى تتم الإحالة بقرار واحد لابد أن يكون التحقيق قد شمل كل هذه الجرائم المرتبطة، ويجب أن يتضمن هذا القرار إدانة المتهم بارتكابه لهذه الجرائم ولابد من تحديدها تحديدا دقيقا.[1]

ب/ أن لا يصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة في إحدى الجرائم المرتبطة

توجد غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي وهي تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي ويعينون بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة 176 ق إ ج ج بقولها: " تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل".[2]

تقوم غرفة الاتهام بوظائف عديدة منها، الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي، وتصحيح ما قد يعتريها من عيوب، كما تتولى تقدير مدى توافر الأدلة،[3] ولهذه الغرفة صلاحية إصدار قرارات عديدة من بينها قرار الإحالة لمحكمة الجنايات إذا رأت أن الوقائع تشكل جناية.

حيث نصت المادة 197 ق إ ج ج على ما يلي: " إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونا فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، ولها أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجرائم"، ومن خلال المادة 194 ق إ ج ج، يتضح لنا أن هذه الغرفة تقضي بحكم واحد في جميع الجرائم المرتبطة،[4] ولهذا يمكن للنائب العام إصدار قرار إحالة واحد في الجرائم المرتبطة ارتباطا بسيطا أو لا يقبل التجزئة إلى محكمة الجنايات، كما يمكن له إصدار قرار اتهام واحد بحق مرتكبي جرم واحد.[5]

ومن بين القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام أيضا القرار بأن لا وجه للمتابعة، وهذا ما نصت عليه المادة 195 ق إ ج ج بقولها: " إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر...".

([1])– حسن عبد الحليم العبد اللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، ط 01، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 178.

([2])– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 183.

([3])– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 305.

([4])– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 189.

([5])– حسن جوخدار، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، 2011، ص 618.

ولهذا إذا صدر هذا القرار في إحدى الجريمتين المرتبطتين فإنه لا محل لضم الخصومات، ويتعين إحالة الخصومة الأخرى إلى الجهة القضائية المختصة بها تطبيقا للقواعد العامة للاختصاص.[1] ولذلك إذا قرر منع محاكمة المتهم من إحدى الجريمتين المرتبطتين انتفى مبرر ضم الخصومات المتمثل في فصل المحكمة للجريمتين المسندتين للمتهم بحكم واحد.[2]

ج/ أن تكون الخصومات في مرحلة متماثلة

تمر الخصومة الجنائية بثلاث مراحل هي: مرحلة التحري، ومرحلة التحقيق الابتدائي، وفي الأخير مرحلة المحاكمة، والملاحظ أن كل مرحلة من هذه المراحل تكمل الأخرى، فهي متساندة من أجل الوصول إلى الفصل فيها، فمثلا لا يمكن محاكمة الشخص قبل التحقيق معه.[3]

ولهذا يلزم لصحة ضم الخصومات وإحالتها أن تكون متماثلة من حيث المرحلة التي هي عليها، أي لابد أن تكون الخصومات المرتبطة في مرحلة واحدة، فلا يجوز ضم خصومة منظورة أمام محكمة مع أخرى منظورة أمام المجلس القضائي، أو ضم خصومة مطروحة أمام المحكمة مع أخرى مازالت في مرحلة التحقيق، وهذا يعني أنه لا يجوز إحالة جريمة مازالت قيد التحقيق إلى محكمة تنظر في قضية مرتبطة بها، إذ يجب أن تكون الجريمتين المرتبطتين قد تمت إحالتهما سويا إلى المحكمة التي تختص بالنظر بإحداهما، كما يمكن للمحكمة إذا رأت أن الخصومتين المطروحتين أمامها مرتبطتين جاز لها أن تقضي بضمهما والفصل فيهما بحكم واحد حتى ولو لم يتم إحالتهما بقرار واحد.[4]

ثانيا: الشرط المتعلق بالمتهمين

يجب أن يكون جميع المتهمين ممن يجوز محاكمتهم، أي لا تتوافر فيهم موانع المسؤولية أو العقاب، فلا يجوز الضم إلا إذا كان جميع المتهمين حاضرين، أما إذا كان أحدهم فارا أو كان لم يعرف أمره فيمكن إحالة الحاضر منهم إلى المحكمة المختصة بالنظر في جريمته وفقا للقواعد العامة دون انتظار القبض على الباقين.[5]

([1])– حاتم حسن بكار، الآثار القانونية للارتباط بين الأفعال الإجرامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 185.

([2])– حسن عبد الحليم العبد اللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، المرجع السابق، ص 177.

([3])– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 155.

([4])– حسن عبد الحليم العبد اللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، المرجع السابق، ص 179.

([5])– حاتم حسن بكار، أثر الارتباط بين الأفعال الإجرامية، المرجع السابق، ص 186.

ولهذا إذا ارتكب عدة مجرمين فعل واحد فإنهم تتم محاكمتهم أمام جهة قضائية واحدة، وهذه الأخيرة ستحاكم الحاضرين منهم دون انتظار إلقاء القبض على الآخرين، وكلما ألقي القبض على واحد منهم جرت محاكمته مع الآخرين مادامت المحكمة لم تفصل في القضية بعد، أما بخصوص الغائبين المعرفين إذا لم يحضروا قبل نهاية المحاكمة فإنه يتم محاكمتهم بالطريقة الغيابية، أما إذا صدر الحكم ثم تم إلقاء القبض على شركائهم فتتم محاكمتهم بدعوى مستقلة.

وفي حالة ما إذا اكتشف من التحقيق وجود شركاء آخرين لم يكونوا مكتشفين قبل اختتام المحاكمة تتم محاكمتهم في محاكمة مستقلة بناءا على إدعاء النيابة العامة.

وبخصوص هذه المسألة نميز بين حالتين:

أ/ إلقاء القبض على بعض المجرمين المرتكبين لفعل إجرامي واحد

ففي هذه الحالة يكون التحقيق قد كشف عن هوية جميع المتهمين، ولكن تعذر القبض عليهم جميعا، ولحسن سير العدالة فإنه يتعين في إحالة الجرائم المتلازمة التي يكون فيها متهمين موقوفين وآخرين فارين أو مجهولين الإقامة أن يعتمد عند احتمال تأخير تبليغ هؤلاء المتهمين إلى تفريق الإحالة إلى محكمة الجنايات بين المتهمين الموقوفين وبين الفارين، ويتم إحالة هؤلاء الفارين بعد تبليغهم بقرار منفصل، مع الإشارة إلى الأوراق التي رافقت المتهمين الموقوفين.[1]

ب/ اكتشاف هوية بعض المجرمين المرتكبين لجرم واحد

في بعض الأحيان يتعذر عند التحقيق الكشف عن هوية كل المجرمين المرتكبين لفعل إجرامي واحد، ففي هذه الحالة يتم إحالة الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم ليحاكموا أمام المحكمة المختصة دون انتظار اكتشاف البقية الذين تحفظ الأوراق بالنسبة لهم مع استمرار البحث والتحري عنهم، وإذا ما أكتشف أحدهم فتتم التحقيقات معه ويصدر قرار اتهام بحقه.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالخصومات المنضمة

يلزم لصحة إحالة الخصومات المنضمة إلى جهة قضائية واحدة أن يتوافر فيها عدد من الشروط المتعلقة بالخصومات المنضمة ذاتها:

([1])- حسن عبد الحليم العبد اللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، المرجع السابق، ص 180-182.

أ/ ألا يكون قد ألم بعضها بسبب تنقضي به حالة التلازم

تنقضي الخصومة الجنائية في حالات حددتها المادة 6 من ق إ ج ج حيث نصت على ما يلي: " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت أن الحكم الذي يقضي بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير، أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور.

وتنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة ويجوز أن تنقضي الدعوى العمومية أيضا بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن الخصومة الجنائية قد تنقضي بأسباب عامة تمس جميع الجرائم وهي صدور حكم بات فيها، وفاة المتهم، التقادم، إلغاء قانون العقوبات، كما قد تنقضي لأسباب خاصة تتعلق ببعض الجرائم كسحب الشكوى أو التنازل عنها.[1]

ولهذا إذا انقضت الخصومة الجنائية لأي سبب كان فهل يمتد هذا الأثر إلى الخصومة المرتبطة بها أم لا ؟

1-انقضاء الخصومة بوفاة المتهم

القاعدة العامة أنه يترتب على وفاة المتهم انقضاء الخصومة بالنسبة له، ولهذا إذا كان مع المتهم متهمين آخرين فإن الخصومة الجنائية لا تنقضي بالنسبة لهم بل تظل قائمة إلى غاية صدور حكم فيها.

ولكن استثناءا في جريمة الزنا فوفاة الزاني قبل صدور حكم بات في الدعوى يؤدي لانقضاء الدعوى ويمتد هذا الأثر كذلك إلى شريكه، ويترتب على هذا عدم الاستمرار في محاكمته، ولا يجوز رفع الدعوى في مواجهته في حالة عدم رفعها من قبل.[2]

([1])- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص 73.

([2])- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، مرجع سابق، ص ص 191، 192.

2- انقضاء الخصومة بالعفو الشامل

في حالة صدور عفو شامل فإن الخصومة لا يجوز رفعها أو الحكم فيها، لأن هذا العفو يترتب عليه زوال وصف التجريم عن الفعل المرتكب، ولهذا إذا رفعت الخصومة ثم صدر العفو فيها فإنه يتعين الحكم فيها بأن لا وجه للمتابعة، وإذا صدر حكم فيها فإنه يلغى حتى ولو كان باتا،[1] ولا يسجل في صحيفة السوابق القضائية.

ولهذا يمكن القول أن للعفو الشامل أثر عيني يتمثل في سقوط الجريمة وبالتالي سقوط الخصومة الناشئة عنها، ويمنع من تنفيذ العقوبات المحكوم بها أيا كانت طبيعتها.

ونظرا لما يترتب عن العفو من أثر فإنه يمتد إلى باقي المساهمين مع المجرم في الجريمة، وهذا أمر طبيعي لأن العفو الشامل يصدر ليشمل جرائم معينة ارتكبت قبل تاريخ معين بصرف النظر عن مرتكبيها أو شركائهم، فكلهم يستفيدون من هذا العفو وتنقضي الدعوى في مواجهتهم، فإن لم ترفع الدعوى ضد أحد الشركاء أمتنع من رفعها احتراما للأثر العيني للعفو.

والملاحظ أن العفو يشمل الجريمة كواقعة بغض النظر عن وصفها القانوني، ولهذا يمنع بعد صدور العفو الشامل رفع الدعوى الجنائية عن ذات الجريمة تحت أي وصف قانوني آخر.[2]

3 - انقضاء الدعوى بالتقادم

تختلف مدة التقادم باختلاف نوع الجريمة المرتكبة، فبالنسبة للجنح فتتقادم الخصومات بانقضاء ثلاثة سنوات كاملة ما لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة خلال هذه المدة، وهذا ما نصت عليه المادة8 من ق إ ج ج، كما نصت المادة 9 من نفس القانون على أن التقادم في مواد المخالفات يكون بمرور سنتين كاملتين ما لم يتخذ أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق خلال هذه المدة،[3] وبالرجوع إلى نص المادة 7 من ق إ ج ج نجد أن مدة تقادم الجنايات تكون بمرور عشر سنوات كاملة ما لم يتخذ أي إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق.

يتحقق التقادم إذا لم تقم النيابة العامة بتحريك الدعوى أو مباشرتها خلال مدة زمنية معينة، وقد تنقطع مدة هذا التقادم في حالة اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة، كما ينقطع في حالة

([1])- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص 75.

([2])- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، مرجع سابق، ص 192، 193.

([3])- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 222.

الأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من ق إ ج ج.[1]

وبخصوص انقطاع تقادم الخصومات المرتبطة ارتباطا بسيطا فقد اتفق الفقه والقضاء على عدم تأثير انقطاع تقادم إحدى الخصومات على الخصومات المرتبطة.

ولكن قد ثار جدل كبير بخصوص أثر انقطاع تقادم إحدى الخصومات على الخصومات المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة وفي هذا الصدد ظهر ثلاث اتجاهات هي:

الاتجاه الأول: امتداد أثر انقطاع التقادم إلى الخصومات المرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة

يرى هذا الاتجاه أن أثر انقطاع تقادم إحدى الخصومات يمتد إلى الخصومات المرتبطة بها، ففي حالة ارتباط جريمتين بعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة فإن إجراء الاتهام أو التحقيق الحاصل في أحدهما يكون له أيضا الأثر القاطع للتقادم بالنسبة للأخرى، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي حيث قضت محكمة النقض بامتداد أثر انقطاع التقادم بشأن جريمة السرقة إلى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، كما قضت بامتداد انقطاع التقادم في جريمة الإقراض بالربا الفاحش إلى جريمة النصب.

الاتجاه الثاني: التمييز بين انقطاع التقادم بالنسبة للجريمة الأشد عنها بالنسبة للجريمة الأخف

ذهب هذا الاتجاه إلى أنه إذا كانت الجريمة التي انقطع التقادم فيها هي جريمة ذات الوصف الأشد، فإن أثر الانقطاع يمتد إلى الجريمة الأخف، بينما إذا كانت هي الأخف فإن أثر الانقطاع لا يمتد إلى الأشد، وإن كان جانب من الفقه يرى في حالة انقطاع التقادم بالنسبة للجريمة الأخف تمتد آثاره إلى الجريمة الأشد متى كان الإجراء القاطع للتقادم هو أحد إجراءات الاستدلال أو التحقيق.

الاتجاه الثالث: إنكار أي أثر للانقطاع

ينكر هذا الاتجاه أثر الانقطاع في إحدى الجرائم المرتبطة على غيرها مستندا في ذلك إلى الارتباط، الذي يقتصر أثره على ضم التهم دون أن يكون له تأثير في التقادم المقرر لإحدى هذه الجرائم.

والملاحظ أن الرأي الأول هو الصائب طالما أن الدعوى مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وتعتبر

([1])- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص ص 76-80.

دعوى واحدة ويصدر بشأنها حكم واحد فما يسري على إحداها من انقطاع التقادم يمتد لغيرها.[1]

4- انقضاء الدعوى لسبق الفصل فيها

أحيانا قد ترتبط الخصومات ارتباط لا يقبل التجزئة فيصدر في إحداها حكم بات تنقضي به الدعوى فهل يجوز نظر الجريمة الأخرى المتلازمة بها بعد ذلك؟ في هذا الصدد ميز الفقه بين افتراضين:

- صدور الحكم السابق في الجريمة الأخف

ففي هذه الحالة لا يمنع من الفصل في خصومة الجريمة الأشد، ولكن لابد من مراعاة خصم العقوبة المحكوم بها عن الجريمة الأخف من عقوبة الجريمة الأشد.

- صدور الحكم السابق في الجريمة الأشد

وفي هذا الفرض فإن هذا الحكم يحول دون النظر في الجريمة الأخف والعلة من وراء ذلك ما يقضي به القانون بالحكم بالعقوبة الأشد عند تعدد الجرائم.[2]

وأحيانا قد تكون الخصومات مرتبطة ارتباطا بسيطا، فإذا صدر حكم بات في أحدها فلا أثر لذلك على باقي الخصومات، فمثلا إذا سرق "س" منزل "ع" ثم سرق بعد ذلك منزل "م" المجاور له، فإذا تمت محاكمته عن الجريمة الأولى فذلك لا يمنع من محاكمته عن الجريمة الثانية.

ب/ ألا تكون سلطة النيابة العامة مقيدة بصدور طلب أو تقديم شكوى ممن يملك ذلك

الأصل أن النيابة العامة هي التي لها سلطة تحريك الدعوى العمومية، إلا أن المشرع في بعض الحالات قيد سلطتها بقيود تتمثل في تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن أو بواسطة الإدعاء المباشر.

وأحيانا قد ترتبط جريمة بجريمة أخرى يستلزم فيها تقديم شكوى أو إذن أو طلب، ففي هذه الحالة كيف تتصرف النيابة العامة ؟، وبهذا الصدد لابد من التمييز بين الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: الارتباط البسيط

([1])- محمود أحمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، مرجع سابق، ص ص 123-134.

([2])- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، مرجع سابق، ص ص 298، 299.

في هذه الحالة تملك النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية التي لا يستلزم فيها أي قيد، أي أن النيابة العامة تقوم بتحريك الخصومة الجنائية عن الجريمة التي لم يقيد القانون تحريك الدعوى فيها بأحد القيود،[1] فمثلا شخص يسب شخص ثم يقوم بضربه فإن مجال كل من الجريمتين مستقل عن الآخر، والنيابة العامة في هذه الحالة تكون حرة في تحريك الدعوى الجنائية في الجريمة التي لا يلزم فيها تقديم شكوى (الضرب) دون انتظار تقديم شكوى في الجريمة الأخرى (السب).[2]

الحالة الثانية: الارتباط الذي لا يقبل التجزئة

انقسم الفقه والقضاء بخصوص ارتباط خصومة جنائية ارتباطا لا يقبل التجزئة لا يستلزم فيها تقديم شكوى مع أخرى يلزم فيها تقديم شكوى إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

ذهب هذا الاتجاه إلى القول بتقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية متى كانت جريمة مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة مع جريمة تستلزم تقديم شكوى وذلك بالنظر إلى الأوصاف القانونية، فإذا كانت الجريمة ذات الوصف الأشد، فإن أثرها يمتد إلى الأوصاف أو الجرائم الأخرى والعكس صحيح، لأن الجريمة الأخف تنضم مع الجريمة الأشد وتدور معها في نفس المحيط في جميع مراحل الدعوى إلى أن يتم الفصل فيها.

الاتجاه الثاني: حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى

يرى هذا الاتجاه أن النيابة العامة لها حرية في تحريك الدعوى وأستند أنصار هذا الاتجاه لأحكام محكمة النقض المصرية حيث قضت بحق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة ممارسة الدعارة رغم عدم تقديم شكوى عن جريمة الزنا المرتبطة بها، كما قضت بذلك في جريمة تزوير عقد الزواج التي ارتكبت لإخفاء جريمة الزنا.

ويناصر هذا الاتجاه الفقه الإسلامي، فإذا ارتكب المتهم جريمتان احدهما تتطلب شكوى لتحريك الدعوى الجنائية فيها (لتعلقها بحق العباد)، والأخرى لا تتطلب شكوى (لتعلقها بحق الله أو حق العبد)، فلا أثر لهذا الارتباط على تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم عن جريمة الحدود أو التعازير

([1])- محمود أحمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، مرجع سابق، ص ص 121-123.

([2])- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 407.

ولو لم تقدم شكوى عن الجريمة المتعلقة بالقصاص، ولا يؤثر في ذلك كون الجريمة المتعلقة بحق العباد ولم يقدم بشأنها شكوى هي الأشد أو الأخف، ومثال ذلك ارتكاب جريمة الزنا بين رجل وامرأة دون الزواج، ثم يقوما بقتل شخص شاهدهما حتى يتمكنا من الهرب، ففي هذه الحالة يملك ولي الأمر (النيابة العامة) سلطة تحريك الدعوى عن جريمة الزنا، ولو لم تقدم شكوى عن القتل رغم أن جريمة القتل هي الأشد.[1]

الفرع الثاني: إجراءات إحالة الخصومات المنضمة على المحكمة المختصة

إن النيابة العامة هي التي تقوم بإثبات حالة الارتباط الذي تبنى عليه ضرورة ضم الخصومات المتلازمة وذلك في حالتي التلازم البسيط، والذي لا يقبل التجزئة.

ففي حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة فإن سلطة النيابة العامة تكون بالنظر إلى الطبيعة الوجوبية لضم الخصومات والنتائج القانونية المترتبة عليها ملزمة بالضم، ولهذا تكون النيابة العامة قد أخطئت في تطبيق القانون عندما تقوم بتجزئة هذه الدعاوى المرتبطة وتحيل كل منها على حدى إلى الجهة القضائية.

وهكذا إذا وجهت إلى الشخص تهمتان مرتبطتان ارتباطا لا يقبل التجزئة إحداهما جناية من اختصاص محكمة الجنايات والأخرى جنحة من اختصاص محكمة الجنح، فإنه في هذه الحالة يتعين على سلطة الاتهام إحالة القضية برمتها إلى محكمة الجنايات لتفصل فيهما بحكم واحد، وإن فعلت عكس هذا تكون قد أخطئت في تطبيق القانون، وبالتالي فإن قرار إحالة الجناية إلى محكمة الجنايات بمفردها وبمعزل عن الجنحة يكون في غير محله إذ يجب إحالة الجنحة مع الجناية لتحكم فيهما معا.[2]

أما في حالة الارتباط البسيط، فيكون لسلطة الاتهام إمكانية ضم الخصومات إذا كان في ذلك تسهيل لإجراءات التحقيق والحكم، ولهذا إذا قدرت سلطة الاتهام ملائمة الضم بين الدعاوى لارتباط بينها، فلا يسوغ للمتهم أن يعارض هذا الضم متى كان لا ينطوي على مساس بحقه في الدفاع.

وهكذا فإن القانون رسم سبيلا معينا للإحالة، ولابد من إتباعه بالنسبة لكل الدعاوى المتلازمة ولو كان السبيل غير لازم بالنسبة إلى بعضها، أو الاكتفاء بإتباعه بالنسبة إلى بعضها، وإذا استثنى

([1])– محمود أحمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، المرجع السابق، ص 152.

([2])– حسن عبد الحليم العبد اللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص ص 172، 173.

المشرع بعض الجرائم من وجوب إتباع القواعد العامة في الإحالة، فإن هذا الاستثناء يمتد أيضا إلى ما ارتبط به من جرائم.

فإذا كانت القاعدة العامة مثلا هي وجوب إحالة الجنايات إلى محكمة الجنايات عن طريق غرفة الاتهام، ثم استثنى المشرع من هذه القاعدة وأجاز للنيابة العامة إحالتها مباشرة إلى محكمة الجنايات فإن هذا الاستثناء يمتد أيضا إلى ما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى مع مراعاة وجوبية تقليص ولاية القضاء العادي عند الإحالة، ما لم ينص القانون خلافا لذلك.[1]

ولكن أحيانا قد يلحق الضم بالمتهم ضررا، ففي هذه الحالة يجب على المتهم التمسك بأن يدفع بعدم لزوم الضم لعدم التلازم بين الجرائم أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للمحكمة في ضم الخصومات

إن للمحكمة المختصة سلطة تقديرية في ضم الخصومات (الفرع الأول)، وقبل الفصل فيها فإنها تتأكد من صحة دفع المتهم المتعلق بضم الخصومات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة المحكمة في تقدير قيام الضم

إذا كان للنيابة العامة أو لغرفة الاتهام سلطة تقدير قيام عدم التجزئة والارتباط البسيط بين الدعاوى، فإن الفصل فيها يؤول للمحكمة المختصة، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية لتقدير الارتباط بين الخصومات، وفي حالة ما إذا قررت انتفاء هذه الرابطة فقد وجب عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي ادعتها لتقدير ذلك.[2]

([1])– حاتم حسن بكار، أثر الارتباط بين الأفعال الإجرامية، مرجع سابق، ص ص 184، 185.

([2])– حسن عبد الحليم العبد اللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، المرجع السابق، ص 420.

إذن فمسألة تقدير الارتباط بين الجرائم تدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع،[1] وفي هذا الصدد يستعين القاضي بالقرائن ومن صورها: وحدة المكان بين الجرائم المرتكبة، وحدة المجني عليهم، ووحدة الزمان والعلاقة السببية، وبذلك لا يجوز إثارتها أمام المحكمة العليا لأول مرة.[2]

والملاحظ أن سلطة المحكمة إزاء تقدير الدعاوى المنضمة تختلف بحسب ما إذا كان الارتباط وثيقا أو بسيطا.

أولا: في حالة التلازم الغير قابل للتجزئة

إذا قدرت محكمة الموضوع أن الجرائم مرتبطة بعضها البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة كجرائم التزوير المرتكبة من عدة أشخاص فاعلين أصليين وشركاء، يصعب فيها تحديد الأفعال التي قام بها كل واحد منهم، ففي هذه الحالة يستوجب لحسن سير العدالة ضم جميع الخصومات الناشئة عنها إذا لم تكن سلطة الاتهام قد قامت بذلك وأحالتها بأمر إحالة واحد.[3]

وإذا كان تقدير قيام الترابط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية المخولة لمحكمة الموضوع، بغير معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانونا مع ما انتهى إليه، إلا أن للمحكمة العليا رقابة قانونية على الأحكام، فلو أهمل الحكم تطبيق النص القانوني الذي يقضي بتكييف الجرائم المرتبطة جريمة واحدة نظرا لتوافر شرطي عدم قابلية التجزئة ووحدة الغرض بالرغم من تحققهما في وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم نفسه فللمحكمة العليا سلطة التدخل وجوبا وإعمال رقابتها لتصحيح الخطأ في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا.

وتطبيقا لذلك قضي بأنه إذا كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بين الجرائم، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط الذي حددت عناصره في الحكم والتي تستوجب تدخل محكمة النقض، وإن كان تقدير عناصر الدعوى من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أن تكييف تلك العناصر وإنزال حكم القانون الصحيح هو مما يخضع لرقابة محكمة النقض.

([1])– عبد الحميد الشواربي، عز الدين الدناصوري، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 420.

([2])– حاتم حسن بكار، أثر الارتباط بين الأفعال الإجرامية، المرجع السابق، ص 189.

([3])– جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 02، ط 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003، ص 294.

ولهذا إذا فصلت محكمة الموضوع بين الدعاوى المنضمة والمحالة إليها على هذا النحو، وقضت بعدم اختصاصها بنظر إحداها وبالعقوبة في الثانية بالرغم من أن وقائع الدعويين ترشح لقيام صلة الارتباط الوثيق، فإن حكمها يكون موصوفا بالقصور الذي يعجز المحكمة العليا عن مراقبة صحة تطبيق القانون، إذ يكون على المحكمة في هذه الحالة أن تتعرض لهذا الارتباط وأن تبدي رأيها فيما إذا كانت الجريمتان اللتان لم يصدر حكم في أي منهما بعد إذا صدرتا عن فكر جنائي واحد وحصلتا في ثورة نفسية واحدة، بما لا يجوز معه أن توقع عنهما إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة الأشد.[1]

ثانيا: في حالة الارتباط البسيط

قد ترتبط الجرائم ارتباطا لا يصل إلى حد عدم التجزئة، ولكنه كافيا لنظر الدعاوى الناشئة عنها من طرف جهة قضائية واحدة،[2] فهذه الأخيرة لها الخيار بين أن تنظر فيهما معا إذا ما قدرت ذلك ملائما لسير العدالة، وبين أن تفصل بينهما وتقتصر على نظر ما يدخل في اختصاصها وفقا للقواعد العامة وتحيل ما عداه إلى المحكمة المختصة للفصل فيه.

وبهذا الصدد قضي أنه بترتب على محكمة الجنايات إذا ما أمرت بفصل الجناية عن الجنحة واستبقت الجناية ثم حكمت فيها وحدها متى رأت أن الارتباط الذي أحيلت بسببه الجنحة إليها لا يستلزم لحسن سير العدالة أن تنظرها مع الجناية، ولكن لا يجوز لها أن تتخلى عما هو داخل في اختصاصها برؤية الجنحة القائمة أمامها بحجة ارتباطها بجناية لم ترفع عنها الدعوى حتى ولو رفعت بها وكانت محكمة الجنايات تراها.[3]

الفرع الثاني: سلطة المحكمة إزاء الدفع المتعلق بالضم

يقصد بالدفع بالتلازم: "دفع إجرائي يتوافر عندما توجد دعويان قائمتان أمام قاضي التحقيق المختص بالنظر فيهما، تشملان على وقائع متلازمة، تقوم بينهما صلة تجعل الفصل في إحداهما مؤثرا على الفصل في الأخرى، بحيث إن ترك كل دعوى تسير في طريقها، قد يؤدي إلى صدور

([1])– حاتم حسن بكار، أثر الارتباط بين الأفعال الإجرامية، المرجع السابق، ص ص 191، 192.

([2])– جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 02، المرجع السابق، ص 294.

([3])– حسن عبد الحكم العبد اللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص 190.

قرارين متناقضين في موضوع واحد"،[1] وحتى يتم قبول الدفع بالضم من قبل محكمة الموضوع لابد أن يكون صحيحا أي استوفى جميع هذه الشروط:

أولا: صاحب الحق في الدفع

إن للمتهم باعتباره طرفا في الخصومة الحق في الدفع بضم الخصومات الجنائية.[2]

ثانيا: مصلحة المتهم من الدفع

إن المتهم قد يرى مصلحة في القول بقيام الارتباط، ارتباط وثيق أو بسيط، وقد يراها في القول بانتفائه، فقد يقدر أن مصلحته تستلزم ضم الخصومات الناشئة عن الجرائم المسندة إليه ويكون ذلك في أحوال الارتباط الوثيق لكي لا يحكم عليه إذا تمت إدانته بغير عقوبة واحدة، كما قد يكون له مصلحة في ضم الخصومات في أحوال الارتباط البسيط وكذلك إذا رأى أن ثمة أدلة الإسناد إليها نافية للتهمة المنسوبة إليه في الدعاوى المرتبطة.

وخلافا لذلك قد يكون له مصلحة في الدفع بانتفاء الارتباط وفصل الدعاوى المنضمة، ويظهر هذا بوضوح في أحوال الارتباط بنوعيه، إذا كانت إحدى الجريمتين تشكل ظرفا مشددا، وكان يأمل في البراءة من إحداهما أو منهما معا، وبناء على ذلك يكون للمتهم أن يدفع بقيام الارتباط بين الجرائم المسندة إليه، ويعد هذا الدفع جوهريا مما يستتبع التزام المحكمة بأن تتعرض له وأن ترد عليه وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور الذي يوجب نقضه، وإذا قدر المتهم انتفاء الارتباط الذي يوجب أو يجيز ضم الخصومات له أن يتمسك ببطلان أمر إحالة الخصومات بأمر واحد أمام المحكمة، وله الحق في الاعتراض على الدعاوى أمام محكمة الموضوع.[3]

ثالثا: أن يبدي أمام محكمة الموضوع

يجب أن يبدي هذا الدفع أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا إلا إذا كان الحكم الصادر بهذا الخصوص يخالف القواعد القانونية، كما أنه ليس للمتهم إذا ما أثار الدفع بوجود الارتباط ولم تستجب المحكمة لدفعه بأن الارتباط موجود وبالتالي ضم الخصومات

([1])- إلياس أبو عيد، الدفوع في الإجراءات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات الحلبي، 2004، ص 410.

([2])- حسن عبد الحكم العبد اللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص 192.

([3])- حاتم حسن بكار، أثر الارتباط بين الأفعال الإجرامية، مرجع سابق، ص 193.

الناشئة عن الجرائم المنسوبة إليه أن يعترض على هذا الحكم كونه معيب طالما أن المحكمة قد تعرضت للدفع وردت عليه، إلا إذا كان يترتب على عدم الاستجابة لطلبه الإخلال بحقوق الدفاع. والسؤال الذي يثور في هذا المجال هو: هل يجوز للمتهم أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة بالجريمة المتلازمة أم لا ؟.

فإذا كان للمتهم أن يدفع بقيام الارتباط أو بانتفائه فليس له مع قيام عدم التجزئة وضم الدعاوى أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة بالجريمة المرتبطة التي ما كانت تختص بها وفقا للقواعد العامة طالما أن اختصاصها قد انعقد للنظر بالدعوى عن الجريمة الأصلية، لأن مد الاختصاص لها بنظر الجريمة المرتبطة بها قد جاء بحكم القانون.[1]

رابعا: أن يكون الدفع أو الطلب صريحا

ولذلك إذا اقتصر المتهم على محض طلب تأجيل الدعوى لنظرها مع قضية أخرى مرتبطة دون أن يتبين وجه الارتباط فهنا لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ولا ينبغي أن يستنتج من استجابة المحكمة لطلب التأجيل الذي يقدم على هذا النحو أو غيره أن المحكمة قد اقتنعت بتوافره.[2]

([1])– حسن عبد الحليم العبد اللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، المرجع السابق، ص 194.

([2])– حاتم حسن بكار، أثر الارتباط بين الأفعال الإجرامية، المرجع السابق، ص 194.

المبحث الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة عن الخصومات المنضمة

تعد طرق الطعن في الأحكام القضائية مجموعة من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم قضائي.ولهذا إذا تم الطعن في أحد الأحكام الصادرة في إحدى الجرائم المرتبطة، فما تأثيره على غيره من الأحكام الصادرة في الخصومات الأخرى خاصة إذا لم يكن الطعن جائزا فيها ؟، ولكن هذا الإشكال لا يثور بالنسبة للخصومات المرتبطة ارتباطا بسيطا، حيث لا أثر للارتباط البسيط على الطعن المقدم في أحد الأحكام الصادرة في إحدى الدعاوى المرتبطة على غيره من الدعاوى الأخرى.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن طرق الطعن تنقسم إلى نوعين: طرق الطعن العادية (المطلب الأول)، وطرق الطعن الغير عادية (المطلب الثاني).[2]

المطلب الأول: طرق الطعن العادية

طرق الطعن العادية هي طرق يسلكها الطاعن في الحكم، وهي تتمثل في المعارضة (الفرع الأول) والاستئناف (الفرع الثاني)، وهذه الطرق جائزة لكل الخصوم في الدعوى ولأي سبب من أسباب الطعن، سواء كانت أسباب موضوعية أو قانونية، فهي طرق تسمح بإعادة طرح الدعوى مرة أخرى على القضاء من الناحيتين الموضوعية والإجرائية.[3]

الفرع الأول: المعارضة

يقصد بالمعارضة طريق طعن عادي من طرق الطعن في الأحكام الغيابية،[4] وفي هذا الصدد

([1])- محمود أحمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، مرجع سابق، ص 160.

([2])- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 233.

([3])- بكرى يوسف بكرى، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 145.

([4])- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 539.

عرفها البعض بأنها: "طريق عادي من طرق الطعن المقرر للمتهم الذي صدر عليه حكم غيابي بالإدانة ".[1]

إذن تعد المعارضة أحد طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية، حيث تعيد من جديد طرح الخصومة الجنائية على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، أي أنها طريق مراجعة بشأن الأحكام الغيابية،[2] ولقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 409 ق إ ج ج بقوله: "يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية."

أولا: شروط الطعن بالمعارضة

حتى تقبل المعارضة هناك شروط لا بد من الالتزام بها وتتمثل أساسا فيما يلي:

أ/ الأحكام التي يجوز فيها المعارضة

لا تقبل المعارضة إلا بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات، كما يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الحضورية وذلك في حالة توافر شرطين هما، أن يثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور وأن يثبت كذلك عدم استطاعته تقديم هذا العذر للمحكمة قبل الحكم، كما يكون استئناف الحكم غير جائز.

وهذا يعني أن المعارضة لا تقبل في الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات حضوريا ولا في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات من محكمة الجنايات بصفة مطلقة، كما لا تقبل في الأحكام الحضورية الاعتبارية كقاعدة عامة.[3]

ويكون الحكم غيابيا إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور إلى الجلسة في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك رغم إعلامه لشخصه أو في موطنه القانوني،[4] وهذا ما نصت عليه المادة 407 ق إ ج ج.

([1])- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 909.

([2])- عاطف نقيب، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 723.

([3])- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ص 911، 912.

([4])- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص 869.

وتجدر الإشارة أن الأحكام الصادرة في الخصومات المرتبطة ارتباطا وثيقا يجوز الطعن فيها بالمعارضة، حيث عندما يصدر على المتهم حكم غيابي من أجل جنحتين مرتبطتين أو من أجل جنحة مرتبطة بمخالفة، فللمحكوم عليه أن يطعن بالمعارضة في الحكم الصادر بالعقوبة الأشد وللمحكمة عند نظرها المعارضة أن تعيد طرح الدعوى بأكملها أمام المحكمة بكل الجرائم المرتبطة حتى إذا كان بريء من الجريمة الأشد يمكن توقيع عقوبة على الجريمة الأخف.[1]

كما أنه إذا وجهت للمتهم أمام محكمة الجنايات عدة تهم في جنايات وقضي غيابيا بالإدانة في بعضها والبراءة في بعضها الآخر، ثم حضر المتهم أو قبض عليه، بطل الحكم بالنسبة لما قضى فيه بالإدانة وظل نهائيا فيما قضي فيه بالبراءة، فإذا كان الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة وقضي فيهما بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي الجناية، فبالتالي تطبق القواعد المقررة للجنايات، فعندئذ يسقط الحكم من تلقاء نفسه بحضور المتهم ولا تقبل فيه المعارضة، أما إذا كان الارتباط بسيط وقضي في كل خصومة على حدى، فحينها تجوز المعارضة في الحكم الصادر في الجنحة دون الجناية.[2]

ب/ ميعاد المعارضة

نصت المادة 411 ق إ ج ج على ما يلي: " يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ أن المعارضة جائزة القبول في مهلة 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم.

وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني".

فمن خلال هذه المادة يتضح أن ميعاد المعارضة هو 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا، واستثناءا يجوز تمديد هذه المدة إلى شهرين وذلك في حالة وجود الغائب خارج الإقليم الجزائري.

والملاحظ أن هذه المواعيد تسري من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة، ولكن إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم

([1])– محمود أحمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، مرجع سابق، ص 529.

([2])– رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص ص 868، 869.

قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.[1]

ج/ الأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض

تقبل المعارضة من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ومن الطرف المدني، ومنه يجوز للمتهم أن يعارض في الحكم الغيابي فيما يتضمنه من الفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية وهذا ما جاء في الفقرة 2 من المادة 409 ق إ ج ج ، بينما المعارضة الصادرة من الطرف المدني فلها علاقة بالدعوى المدنية فقط وهذا ما نصت عليه المادة 413 في فقرتها 2 من ق إ ج ج،[2] أما بالنسبة للنيابة العامة فلا يتصور تخويلها الحق في الطعن بالمعارضة لأنه لا يتصور أن يصدر حكم جنائي في غيابها، وإلا كان الحكم باطلا بل وكان تشكيل المحكمة نفسها باطلا.[3]

د/ التقرير بالمعارضة

طبقا للفقرة 4 من المادة 412 من ق إ ج ج تحصل المعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك في مهلة عشرة أيام من التبليغ، حيث يتم هذا التقرير بواسطة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو بواسطة وكيل عنه، ويجوز أن يتم التقرير بمعرفة الوصي فيما يتعلق بالدعوى المدنية وبمعرفة الولي بالنسبة للدعوى الجنائية.

ويحدد قلم الكتاب في تقرير المعارضة الجلسة المحددة لنظرها مع مراعاة أن تكون أقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها، ومن خلال الفقرة 5 من المادة 412 ق إ ج ج نلاحظ أن المحكمة المختصة بنظر المعارضة هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه على أساس أنها لم تستنفذ سلطتها بإصدار الحكم الغيابي وذلك لأنها لم تستمع إلى أقوال بقيت الخصوم، وطبقا للفقرة 3 من المادة 413 من ق إ ج ج فإن المعارضة تعتبر كأن لم تكن وذلك في حالة إذا لم

([1])- عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المادة الجنائية بين النصوص والتطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2009، ص 29.

([2])- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 234.

([3])- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 597.

يحضر المعارض في التاريخ المحدد في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في المحضر وقت المعارضة أو بالتكليف بالحضور المسلم لمن يعنيه الأمر.[1]

ثانيا: آثار المعارضة

يترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم الغيابي طالما كان الميعاد لم يبدأ أو لم ينقضي بعد وهكذا يظل تنفيذ الحكم المطعون فيه موقوفا إلى غاية الفصل في المعارضة،[2] فالمعارضة الصادرة من المتهم تلغي الحكم الصادر غيابيا وهذا ما جاء في الفقرة 1من المادة 413 ق إ ج ج، كما يترتب على المعارضة إعادة النظر في الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ذلك أن المعارضة تؤدي إلى عودة الدعوى إلى المحكمة التي قضت فيها غيابيا.[3]

الفرع الثاني: الاستئناف

الاستئناف هو طريق طعن عادي في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى يطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى منها توصلا إلى إلغاء هذا الحكم أو تعديله، وهو يتضمن طعنا حقيقيا على الحكم بأنه ليس بحق ولا بعدل.[4]

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: "طريق من طرق الطعن يقصد به مراجعة حكم الدرجة الأولى، والغاية منه طرح النزاع الذي توج بحكم ابتدائي لدراسة جديدة من طرف جهة قضائية أعلى".[5]

أولا: شروط الطعن بالاستئناف

إن للاستئناف شروط لا بد من الالتزام بها وهي تتمثل أساسا فيما يلي:

([1])- أسامة شاهين، سمير الششتاوي، الموسوعة الذهبية في الطعن في الأحكام الجنائية المعارضة والاستئناف، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص ص 29، 30، 40.

([2])- أسامة شاهين، سمير الششتاوي، نفس المرجع، ص 55.

([3])- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 529.

([4])- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، 2001، ص 167.

([5])- Bernard Bouloc, Haritin Matsopoulou, OP, CIT, p 437.

أ/ الأحكام التي يجوز استئنافها

نصت المادة 416 من ق إ ج ج على مايلي: "تكون قابلة للاستئناف:

– الأحكام الصادرة في مواد الجنح.

– الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام".

إذن فالقاعدة العامة أنه يجوز استئناف الأحكام الحضورية أو الغيابية التي تصدر من محاكم الجنح والمخالفات سواء في الخصومة الجنائية أو المدنية،[1] إذن فالأحكام الجائز استئنافها هي:

1-الأحكام الفاصلة في الموضوع

من خلال المادة 429 ق إ ج ج نلاحظ أن المشرع أجاز استئناف الأحكام الفاصلة في الموضوع في مواد الجنح سواء كانت حضورية أو غيابية، وإذا كان الحكم الغيابي يقبل الطعن بالمعارضة بنفس مدة الطعن بالاستئناف،[2] فقد قضت المحكمة العليا في ملف رقم 449919 بالقرار الصادر في 2009/01/28 على أن للمتهم حق الخيار بين الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف وأن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي ليس شرطا لقبول الطعن بالاستئناف،[3] ولهذا إذا طعن المحكوم عليه بالمعارضة وبالاستئناف في وقت واحد فإن الاستئناف لا يكون مقبولا إلا إذا قضي بعدم قبول المعارضة أو اعتبارها كأن لم تكن أو تنازل عنها.

2- الأحكام الفاصلة في المسائل العارضة أو الدفوع

وهي لا تستأنف إلا تبعا للحكم في الموضوع وفي نفس الوقت مع استئناف ذلك الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة 427 ق إ ج ج.

3- الأحكام الصادرة في المخالفات

طبقا لنص المادة 416 الفقرة 2 ق إ ج ج تكون الأحكام الصادرة في المخالفات قابلة للاستئناف

([1])- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 607.

([2])- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون الجزائري، ج 03، مرجع سابق، ص ص 481-484.

([3])- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 02، 2012، ص 322.

في حالتين هما: إذا قضت بعقوبة الحبس تفوق 5 أيام، أو إذا كانت الغرامة تتجاوز مائة دينار.[1]

4- الأحكام الصادرة في الخصومات المرتبطة

ذهب الفقه في هذا الصدد إلى أنه يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المتلازمة وإن لم يكن استئنافها جائزا إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط وذلك لمنع التعارض مابين الأحكام، وتعتبر هذه نتيجة منطقية حتى لا يحكم في الجرائم المتلازمة إلا بعقوبة واحدة من قبل محكمة واحدة عن جميع الجرائم المرتكبة، وبالتالي فإن الحكم الصادر به يكون قابلا للاستئناف بمجمله أمام المجلس القضائي.[2]

وعليه إذا أصدرت المحكمة الابتدائية حكما في جنحتين مرتبطتين وأوقعت عقوبة واحدة هي الأشد، فإن استئناف الحكم عن إحداهما يطرح الواقعتين أمام المجلس القضائي لأن الحكم شملها بعقوبة واحدة، وكذلك إذا أصدرت المحكمة حكما في جنحة ومخالفة مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة وحكمت بالعقوبة الأشد، فإن استئناف الجنحة يستتبع استئناف المخالفة.[3]

ب/ الأشخاص الذين لهم الحق في الاستئناف

حددت المادة 417 ق إ ج ج الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالاستئناف وهم:

1-المتهم

يجوز للمتهم الراشد أو الحدث استئناف الحكم الصادر في الجنح دون قيد أو شرط، أما المخالفات فيمكن له استئناف الحكم الصادر فيها وذلك إذا كانت عقوبة الحبس تفوق خمسة أيام والغرامة تتجاوز مائة دينار، كما يمكن له استئناف الشق المدني دون الجزائي.

وكذلك يستأنف المتهم الأحكام المخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيق العقوبات أو تطبيق الإجراءات الجوهرية، وبالإضافة إلى هذا فالمتهم الحدث يجوز له الاستئناف حتى في الجنايات.

([1])- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، ج 03،المرجع السابق، ص 483.

([2])- حسن عبد الحليم العبد اللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص 218.

([3])- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ص 869، 868.

2- الطرف المدني

يتعلق استئناف المدعي المدني بحقوقه وطلباته المدنية، أي أنه يستأنف الشق المدني دون الشق الجزائي من الحكم، وحتى يقبل استئنافه لابد أن يكون قد تأسس كطرف مدني أمام قضاء الدرجة الأولى، ولا تقبل دعواه ويصرح بعدم قبول استئنافه شكلا وذلك برفعه من غير صاحب صفة.

3- المسؤول عن الحقوق المدنية

حتى يستطيع استعمال حقه في الاستئناف يشترط أن تكون له صفة المسؤول عن الحقوق المدنية وكذلك المصلحة في الاستئناف، ويكون قد تدخل أمام قضاء الدرجة الأولى، ويستطيع استئناف الحكم الجنائي حتى ولو صار نهائيا، كما يبقى له المجال مفتوح في الشق المدني الذي يحمله مسؤولية التعويض.

4- وكيل الجمهورية والنائب العام

للنيابة العامة الحق في استئناف الحكم الجنائي فقط سواء كان يقضي بالبراءة أو الإدانة، ويختلف استئناف النائب العام عن استئناف وكيل الجمهورية من حيث المدة، وهي عشرة أيام بالنسبة لوكيل الجمهورية وشهرين بالنسبة للنائب العام.

5- استئناف الإدارة العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية

يفهم من الفقرة 5 من المادة 417 ق إ ج ج أن المشرع يقصد الإدارات التي تحرك الدعوى العمومية مثل إدارة المالية وإدارة الجمارك حسب القوانين الخاصة.[1]

ج/ ميعاد الاستئناف

طبقا لنص المادة 418 ق إ ج ج يحدد ميعاد الاستئناف بمهلة عشرة أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم اعتباري حضوري أو غيابي، وفي الحالة الأخيرة تسري مهلة عشرة أيام من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة، وإذا استأنف أحد الخصوم يكون للبقية مهلة

([1])- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجنائية بين النظري والعملي للمحاكمة، ج 02، منشورات أمين، ص ص 374-378.

إضافية محددة ب 5 أيام للاستئناف، أما مهلة الاستئناف بالنسبة للنائب العام فقد حددها المشرع بشهرين وهذا ما نصت عليه المادة 419 ق إ ج ج.[1]

د/ التقرير بالاستئناف

طبقا لنص المادة 420 ق إ ج ج يكون الاستئناف بتقرير كتابي أو شفهي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويثبت حضور صاحب الشأن أمام موظف قلم الكتاب، ويوقع التقرير من طرف كاتب الجهة التي أصدرت الحكم ومن المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص وهذا ما نصت عليه المادة421 ق إ ج ج، وإذا كان المستأنف محبوسا يمكن له أن يجري التقرير باستئنافه لدى كاتب دار السجن ويسجل في سجل خاص، ويقوم المشرف بتوقيع التقرير بالاستئناف حيث يعد إجراء جوهري يترتب على إغفاله عدم قبول الاستئناف، ما لم تكن هناك قوة قاهرة حلت دون ذلك.[2]

ثانيا: آثار الاستئناف

يترتب على الاستئناف أثرين: أثر موقف للحكم الجزائي وأثر ناقل للدعوى إلى المجلس القضائي، فطبقا لنص المادة 425 ق إ ج ج فإن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الجزائي، فلا يجوز تنفيذه قبل آجال الاستئناف ويبقى الأطراف في الحالة التي كانوا عليها أمام المحكمة الابتدائية، فإذا صدر حكم بإدانة المتهم وهو في حالة إفراج فإن مجرد الاستئناف لا ينفذ عليه الحكم القاضي بالحبس، غير أنه إذا كان محبوسا وصدر حكم عليه بعام حبس نافذ يبقى في الحبس لقضاء المدة إلى غاية حدوث قرار مخالف، وهذا المبدأ "وقف التنفيذ" يسري على الدعوى المدنية والجزائية.

وبالرغم من هذا فهناك استثناءات ترد على هذا الأثر وتتمثل في الأحكام الواجبة التنفيذ والتطبيق في الحال، فإذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أطلق صراحه في الحال حتى لو استأنف من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام، وكذلك إذا قضت المحكمة بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ وكان المتهم محبوسا يطلق صراحه مباشرة رغم استئناف النيابة العامة.[3]

([1])- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 235.

([2])- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون الجزائري،ج 03، مرجع سابق، ص 486.

([3])- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجنائية بين النظري والعلمي للمحاكمة، المرجع السابق، ص ص 385، 386.

وبالإضافة إلى هذا الأثر فللاستئناف أثر آخر ناقل يعيد طرح النقاط الموضوعية والقانونية التي فصلت فيها محكمة أول درجة وحدث بشأنها الاستئناف على المجلس القضائي،[1] فالاستئناف يعيد النظر في الخصومة في النطاق ذاته الذي طرح أمام المحكمة الابتدائية، كما ينحصر دور المجلس واختصاصه في حدود الدعوى المطروحة أمامه، فلا يجوز له أن يتطرق إلى ما لم يكن قد عرض على المحكمة، ولكن استثناءا يجوز له النظر في الحالات التي أغفلتها الجهة الابتدائية، مثل الجرائم المستمرة والمتتابعة وجرائم الاعتياد.[2]

المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية

طرق الطعن الغير عادية هي طرق لا تسمح بالطعن في الأحكام إلا لعيب من العيوب التي حددها القانون، وهي على عكس الطرق العادية لا تطرح الخصومة مرة أخرى أمام القضاء وإنما تستهدف فحص الحكم لتقرير تأييده أو إلغائه وترفع أمام المحكمة العليا،[3] وتنقسم هذه الطرق إلى ثلاثة أنواع طعن بالنقض (الفرع الأول) والتماس إعادة النظر (الفرع الثاني)، والطعن لصالح القانون (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريق طعن غير عادي يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي أستند إليها،[4] وتكمن الغاية منه في تصحيح الأخطاء القانونية التي ترتكب من جانب قضاة الموضوع،[5] وقد عرف البعض الطعن بالنقض بأنه: "طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية

([1])- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 03، مرجع سابق، ص 495.

([2])- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي للمحاكمة، المرجع السابق، ص 387.

([3])- بكرى يوسف بكرى، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص145.

([4])- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 236.

([5]) - Jean Claude Soyer, Droit Pénal et Procédure Pénale, 18e édition, L.G.D.J, p381.

الصادرة عن آخر درجة في الجنايات والجنح ويستهدف فحص الحكم للتحقق من مطابقته للقانون".[1]

أولا: شروط الطعن بالنقض

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ/ الأحكام القابلة للطعن بالنقض

حددت المادة 495 ق إ ج ج الأحكام التي يجوز فيها الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا وهي:

1- قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

2- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة، أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

أما المادة496 ق إ ج ج فلم تجز الطعن بهذا الطريق في الأحكام التالية:

1- الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

2- أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

غير أنه يجوز أن تكون أحكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها إذا كانت قد قضت إما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معا.[2]

ولكن أحيانا قد ترتبط جنحة مع جناية ارتباطا لا يقبل التجزئة، وتكون إحداهما لا تقبل الطعن بالنقض، فإذا صدر حكما واحدا بخصوصهما فهل يجوز الطعن فيه بالنقض؟.

ذهب الرأي الراجح من الفقه إلى أن الأحكام الصادرة في الجنح المرتبطة مع الجنايات تقبل الطعن بالنقض،[3] فالطعن بالنقض في الحكم الصادر بالعقوبة الأشد يترتب عنه نقض الجرائم الأخرى المرتبطة به، وإحالة الدعوى برمتها إلى المحكمة المختصة للفصل فيها مجددا.

([1])- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2002، ص711.

([2])- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، مرجع سابق، ص 221.

([3])- حسن عبد الحليم العبد اللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص 222.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن الطعن بالنقض في الحكم الصادر ضد المتهم عن الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة يتناول ما قضي الحكم به في جميع الجرائم ولو كانت إحداها مخالفة، كما قضت بأنه إذا شاب الحكم الذي أدين به متهمان وأكثر عيب كما لو شابه القصور في التسبيب أو خلا من بيان الواقعة أو نص القانون فنقض بناءا على طعن أحد المتهمين، يستفيد من النقض المتهم الآخر الذي لم يطعن في الحكم.[1]

ب/ الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بالنقض

حددت المادة 497 ق إ ج ج الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بالنقض وهم:

1 – النيابة العامة

للنيابة العامة أن تطعن في الحكم الجنائي في جميع الأحوال سواء كان الطعن ضد مصلحة المتهم أو لمصلحته، وذلك لأنها تمثل الدولة وتنوب عنها،[2] فالنيابة العامة تستطيع الطعن في الحكم بالنقض ويستوي ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه بالإدانة أو البراءة.[3]

2– المتهم

للمتهم بصفته خصما في الدعوى الجنائية وصاحب مصلحة في نفس الوقت، أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية والمدنية أو في أحدهما، وبمفهوم المخالفة لا يسوغ له الطعن في الحكم الصادر ببراءته ولو لم ترق له أسبابه مهما شملها من قصور أو بطلان، كما لا يجوز له وفقا لرأي الفقه الطعن بحسب الأصل إذا كان سبب طعنه هو خطأ الحكم في التكييف القانوني للواقعة ما دام أن العقوبة المقضي بها داخلة في نطاق العقوبة المنصوص عليها قانونا.

3 – المدعي المدني

للمدعي المدني الحق في الطعن بالنقض في الالتزامات المدنية فقط، بعد استنفاد طريق الاستئناف فلا يقبل منه الطعن في الحكم الذي استجاب له بتحقيق طلباته حتى ولو قضى ببراءة المتهم.

([1])– محمود أحمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، مرجع سابق، ص ص 162، 163.

([2])– كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن، مرجع السابق، ص ص 310–314.

([3])– حاتم حسن بكار، الآثار القانونية بين الأفعال الإجرامية، مرجع سابق، ص 227.

4 – المسؤول المدني

يمكن للمسؤول المدني الطعن بالنقض في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، ولورثته هذاالحق أيضا، وطالما أنه طرفا في الخصومة المدنية فليس له أن يطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بإدانة المتهم.[1]

ج/ ميعاد الطعن بالنقض

يحصل الطعن بالنقض بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ثمانية أيام تحتسب من تاريخ الحكم الحضوري أو من تاريخ انقضاء المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة أو من تاريخ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وإذا قام مانع يحول بين الطاعن والتقرير بالنقض يمتد الميعاد إلى اليوم التالي المانع أو للقوة القاهرة.[2]

ثانيا: أوجه الطعن بالنقض

اعتبارا لكون الطعن بالنقض طريقا غير عاديا للطعن فإن أغلب التشريعات تحدد أسباب وأوجه الطعن بالنقض الذي يمكن أن يبنى عليها الطعن، ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد أوجه الطعن بالنقض في المادة 500 ق إ ج ج، وتتمثل هذه الأوجه التالية: حالة عدم الاختصاص، تجاوز السلطة، خرق القواعد الجوهرية للإجراءات، حالة انعدام أو قصور الأسباب، حالة الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف، التناقض بين القرارات أو بين تراتيب القرار الواحد، حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، وحالة انعدام الأساس القانوني.[3]

ثالثا: آثار الطعن بالنقض

يترتب على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إيقاف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى موعد صدور قرار المحكمة العليا فيه، وذلك عدا ما قضى فيه الحكم من حقوق مدنية وهذا ما نصت عليه المادة 499 ق إ ج ج، وبالرغم من الطعن يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته أو إعفائه أو إدانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وكذلك الأمر

([1])– كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن، المرجع السابق، ص ص 310–314.

([2])– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 668.

([3])– عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 237.

بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاد حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها، والمحكمة العليا هي التي تنظر في الطعن بالنقض في المواد الجزائية حسب طبيعة كل قضية إما من قبل الغرفة الجنائية أو غرفة الجنح والمخالفات.[1]

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر

يعتبر التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي يهدف إلى تصحيح خطأ قضائي، وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة تبين أن أساسها غير صحيح،[2] وقد عرفه البعض بأنه: "طريق طعن غير عادي من طرق الطعن في الأحكام الباتة الصادرة بالإدانة في جناية أو جنحة ثبت الخطأ في أساسها الموضوعي المتعلق بالوقائع على نحو يبرر إهدار ما للحكم من حجية وإصلاح ما في الحكم من خطأ".[3]

أولا: حالات التماس إعادة النظر

يكون التماس النظر في أربع حالات هي:

أ/ حالة الخطأ في الشخص المحكوم عليه

وتكون هذه الحالة إذا ظهرت مستندات بعد الحكم النهائي تقضي بالإدانة في جناية قتل، يترتب عنها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة مما يستبعد عنه قيام الجريمة.

ب/ حالة الإدانة بناء على شهادة الزور

وتكون هذه الحالة إذا تبين من المحكوم عليه أنه قد أدين بناء على شهادة مزورة من شخص ثبت عليه الإدانة من أجل شهادة الزور بحكم نهائي.

([1])- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص ص 224، 227، 230.

([2])- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع سابق، ص 237.

([3])- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 674.

ج/ حالة التناقض

وتكون في حالة وجود متهمين محكوم عليهم من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

د/ حالة ظهور أدلة جديدة

وتكون هذه الأخيرة إذا اكتشفت واقعة جديدة أو تم تقديم مستندات جديدة تكون مجهولة من طرف القضاة الذين قضوا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.[1]

ثانيا: الأشخاص الذين لهم الحق في هذا الطعن

طبقا لنص المادة 531 ق إ ج ج فإن المشرع أجاز في ثلاث حالات الأولى لأوجه الطعن بالتماس إعادة النظر أن يرفع إلى المحكمة العليا مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني إذا كان عديم الأهلية، أو من زوجه أو أصوله أو فروعه سواء كان حيا أو ميتا أو كان غائبا، أما في الحالة الرابعة فلا يرفع الطعن مباشرة إلى المحكمة العليا إلا من قبل النائب العام لدى الجهة بناء على طلب وزير العدل، بحيث يقوم بفحص الأدلة والوقائع الجديدة وتقدير قيمتها القانونية.[2]

ثالثا: إجراءات التماس إعادة النظر

يرفع الالتماس إلى المحكمة العليا وبالضبط إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله على الغرفة المختصة لتتولى الفصل في الموضوع بعد التحقيق، وإذا قبلت الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة، ثم يمنح تعويض للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه،[3] والملاحظ أن المشرع لم يقيد طلب إعادة النظر بميعاد معين من علم الطالب بوجه الطلب، فتصحيح الأخطاء القضائية لا ينبغي أن يتقيد بميعاد معين.[4]

([1])- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ص 238.

([2])- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، مرجع سابق، ص 652.

([3])- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 239.

([4])- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 583.

رابعا: آثار طلب إعادة النظر

رتب القانون على إلغاء القرار أو الحكم محل الطعن بإعادة النظر وفق المادتين 531 مكرر و531 مكرر1 ق إ ج ج زوال الآثار الجزائية والمدنية بصورة كلية أو جزئية متى صدر القرار ببراءة المتهم المحكوم عليه، وأما الغرامة المستوفاة من المحكوم عليه فيتعين ردها، فضلا عن ذلك فإن التعويض الذي حكم به ورد الأشياء التي حكم بتسليمها والأشياء المصادرة يجب إرجاعها كذلك.

وعندما يتعذر الرد أو الإرجاع فإنه يتعين دفع قيمتها التي أخذت بنتيجة الدعوى الجزائية أو المدنية، وطبقا لمقتضى المادة 531 مكرر ق إ ج ج فإنه يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه في حالة وفاته تعويضا عن الضررين المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة متى لم يكن المحكوم عليه قد تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب.[1]

الفرع الثالث: الطعن لصالح القانون

الطعن لصالح القانون هو أحد الطعون الغير عادية الذي ينصب على وجهين هما: المخالفة للقانون والخرق لقواعد جوهرية تثار في قرارات وأحكام نهائية صادرة عن المحكمة أو المجلس القضائي ولم يطعن فيه بالنقض من طرف الخصوم بما فيهم النيابة العامة في الوقت المحدد أو المقرر قانونا، ويهدف الطعن لصالح القانون إلى تصحيح الأخطاء القانونية والسهر على توحيد العمل القضائي.[2]

كما يتميز هذا النوع من الطعون الغير عادية إلى السعي إلى إقرار حكم القانون في النزاع دون أية مصلحة أخرى لأي من أطرافه،[3] وطبقا لنص المادة 530 إ ج ج فإن الطعن لصالح القانون غير مقيد بفترة زمنية معينة ولا بنوع معين من الأحكام أو القرارات، غير أنه يجب أن تكون أحكاما جزائية

([1])- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، المرجع السابق، ص 653.

([2])- عبد الحميد عمارة، نفس المرجع، ص 644.

([3])- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02، المرجع سابق، ص 571.

ونهائية، ولم يسبق الطعن فيها بالنقض.[1]

إذن إن الطعن لصالح القانون متوقف على إرادة كل من النائب العام لدى المحكمة العليا، أو وزير العدل، ومن دونهما لا يجوز رفع هذا الطعن إطلاقا.

أولا: الطعن لصالح القانون المرفوع من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا

تجيز الفقرة الأولى من المادة 530 ق إ ج ج للنائب العام لدى المحكمة العليا أن يطعن لصالح القانون إذا علم بصدور حكم أو قرار نهائي مخالف للقانون أو لقاعدة جوهرية في الإجراءات لم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المحدد.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده ومن تلقاء نفسه حق الطعن لصالح القانون فلا يجوز ذلك للنائب العام لدى المجلس القضائي الذي أصدر الحكم.

والملاحظ أن الطعن لصالح القانون يتم بمجرد عريضة يقدمها النائب العام للمحكمة العليا، وتصدر المحكمة العليا حكمها في الطعن سواء بعدم القبول شكلا أو بقبوله ورفض الطعن، أو نقض الحكم المطعون فيه رغم حيازته لقوة الأمر المقضي، وليس لنقض الحكم المطعون فيه أي أثر على الخصوم فلا يجوز لهم التمسك بحكم المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.[3]

ثانيا: الطعن لصالح القانون المرفوع من طرف وزير العدل

خول المشرع لوزير العدل بصفته ممثلا للحكومة على رأس وزارة العدل صلاحية طلب إبطال الأعمال القضائية وأحكام المحاكم وقرارات المجالس المخالفة للقانون، بحيث إذا أراد أن يباشر اختصاصه هذا بعث رسالة إلى النائب العام لدى المحكمة العليا يطلب فيها منه أن يرفع العمل أو الحكم القضائي المخالف للقانون إلى المحكمة العليا قصد إبطاله طبقا لنص المادة 530 ق إ ج ج.

ويستوي أن يكون الحكم أو القرار محل الطعن لصالح القانون صادرا عن جهة قضائية عادية أو خاصة كالمحكمة العسكرية.[4]

([1])– عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 239.

([2])– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 02، مرجع سابق، ص 365.

([3])– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 03، المرجع السابق، ص 572، 573.

([4])– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 02، المرجع السابق، ص 367.

خاتمة

بعدما فرغنا من البحث في موضوع ضم الخصومات في الإجراء الجزائي، فإننا نستخلص من خلال بحثا هذا أن الاختصاص هو النطاق القانوني الذي يتبعه القاضي الجزائي عند فصله في أية خصومة جنائية مطروحة أمامه،وهو ينقسم إلى ثلاثة أنواع متمثلة في: اختصاص نوعي ومحلي وشخصي.

وعموما فإن الفقه والقضاء اتفقا على أن الاختصاص بجميع أنواعه من النظام العام لا يجوز تجاوزه، إلا أنه هناك حالات استثنائية أدت إلى الخروج عن هذا الأصل ومن بينها امتداد الاختصاص، حيث يقوم القاضي الجنائي بالنظر في خصومة لا تدخل في اختصاصه بحكم الأصل.

وذلك عند قيام حالتين: تتمثل الحالة الأولى في الارتباط الذي لا يقبل التجزئة أو الارتباط البسيط حيث يطلق على هذه الحالة ضم الخصومات الجنائية، فهذه الأخيرة يقع على عاتق النيابة العامة إحالتها إلى المحكمة المختصة قبل الفصل فيها بحكم واحد وفقا لإجراءات وشروط، منها ما يتعلق بالخصومات المتلازمة ومنها ما يتعلق بالمتهمين أو بالمرحلة الإجرائية، فالمحكمة لها سلطة تقديرية في تحديد وجود الارتباط بين الخصومات، كما تقوم كذلك بالتأكد من صحة دفع المتهم بوجود هذا الارتباط،أما الحالة الثانية فتتمثل في المسائل الأولية والفرعية التي لابد من الفصل فيها قبل التطرق للموضوع.

وكما استخلصنا طرق الطعن في الحكم الصادر عن هذه الخصومات المنضمة، حيث أن الطعن في إحدى الخصومات المرتبطة ارتباطا بسيطا لا يجيز الطعن في الخصومة الأخرى متى كان لا يجوز الطعن فيها، وعلى عكس ذلك فإن الطعن في إحدى الخصومات المرتبطة ارتباطا وثيقا ينتج عنه النظر في الأخرى.

ومن خلال ما تقدم نستطيع تسليط الضوء على جملة من النتائج المؤكدة لحقائق معينة أقرها المشرع الجزائري في قوانينه الداخلية، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

1- من الأمور التي تجعل الحكم القضائي صائبا هو صدوره من الجهة القضائية المختصة، ولهذا لا بد من الالتزام بقواعد الاختصاص المحلي والنوعي والشخصي، ومن ثم فنظر محكمة الجنح

لجريمة عسكرية يؤدي لبطلان الحكم، بالإضافة إلى ضرورة أن تكون تشكيلة الجهة القضائية صحيحة، وهذا كله يصب في مجرى واحد ألا وهو تحقيق المساواة بين الناس والعدالة الحقة.

2- منعا لتضارب الأحكام وحسن سير العدالة فإن المشرع الجزائري خول للقاضي الجنائي صلاحية النظر في خصومات لا تدخل في اختصاصه، وذلك في حالتي الارتباط بين الجرائم الذي يترتب ضم الخصومات، وكذا حالة المسائل الأولية والفرعية، حيث أن هاتين الحالتين يطلق عليهما امتداد الاختصاص الذي يعتبر من الحالات الاستثنائية للاختصاص.

3- حتمية ضم الخصومات تختلف باختلاف نوع الارتباط، فإذا كان الارتباط وثيق فإن الضم يكون أمرا إلزاميا، أما إذا كان بسيطا فإن الضم يكون اختياريا، حيث يمكن أن تفصل فيه محكمة واحدة لما في ذلك من اختصار للوقت والجهد.

4- يتم تحديد المحكمة المختصة بالفصل في الخصومات المنضمة حسب الجرائم المتلازمة، فإذا كانت من نوع واحد تفصل فيها المحكمة المختصة مكانيا بإحداهما، أما إذا كانت غير متماثلة ومتنوعة فتنظر فيها المحكمة المختصة بالجريمة الأشد، أما إذا كانت هذه الجريمة يتابع الفصل فيها أمام جهات قضائية مختلفة فإن القضاء العادي هو الذي يختص بها.

5- إن ضم الخصومات يقتضي التماثل بين الخصومات المرتبطة، سواء من حيث المرحلة الإجرائية أو من حيث الجهة القضائية التي يجب أن تكون من نفس الدرجة، فلا يجوز مثلا ضم خصومة معروضة على المحكمة مع أخرى مطروحة أمام المجلس القضائي.

6- إذا كانت الخصومات مرتبطة ارتباطا بسيطا فإن ما يسري على إحداها لا يطبق على غيرها وهذا عكس الارتباط الذي لا يقبل التجزئة الذي يمتد أثره إلى جميع الخصومات المرتبطة.

7- قيام القاضي الجنائي بالفصل في مسائل خارجة عن اختصاصه، ولا يعتبر قد أخطأ في تطبيق القانون لأن من يملك الكل يملك الجزء.

بالإضافة إلى أن مضمون هذه النتائج يلزمنا بضرورة التوقف عند جملة من التوصيات المتمثلة أساسا فيما يلي:

1- الحاجة الملحة لضرورة تحديد واستكمال النقص التشريعي، وخاصة بأن يقوم المشرع الجزائري بتعريف الارتباط بين الجرائم في نصوص قانونية مثل ما فعل نظيره المصري في قانون العقوبات.

2- عدم الإكتفاء بتوقيع عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد بأن يجعل المشرع من هذا الإرتباط ظرف مشدد للعقاب.

3- الحاجة الملحة إلى وضع تعريف لضم الخصومات في نص صريح، وتوضيح الإجراءات المطبقة عليه في المراحل الإجرائية الثلاث.

4- ضرورة تدخل التشريع بنصوص صريحة تحسم تأثير الوقائع والإجراءات التي قد تطرأ على الخصومات عند ضمها.

5- ضرورة تدخل التشريع الجنائي الجزائري لتوفير الضمانات الكفيلة لحسن تطبيق إجراء ضم الخصومات الجنائية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ/ الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر.

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.

4- أحمد محمود طه، الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

5- أسامة شاهين، سمير الششتاوي، الموسوعة الذهبية في الأحكام الجنائية المعارضة والاستئناف، المكتب الجامعي الحديث، 2008.

6- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، 2009.

7- إلياس أبو عيد، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات الحلبي، 2004.

8- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2002.

9- بكرى يوسف بكرى، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

10- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزارطة، الإسكندرية، 1997.

11- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وحدة الطباعة، الرويبة- الجزائر، 1996.

- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

12- حاتم حسن بكار، الآثار القانونية للارتباط بين الأفعال الإجرامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.

13- حسن جوخدار، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

14- حسن عبد الحليم العبد اللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2012.

15- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.

16- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، مدينة نصر- القاهرة، مصر، 2006.

17- رؤوف عبيد، مبادئ التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1979.

18- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزارطية، الإسكندرية، مصر، 2008.

19- صباح مصباح محمود السليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

20- عاطف نقيب، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار المنشورات الحقوقية، الدوانة، لبنان، 1993.

21- عبد الحكيم فوده، ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية على ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995.

22- عبد الحميد الشواربي، عز الدين الدناصوري، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون تاريخ.

23- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة- الجزائر، 2010.

24- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.

25- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، بيروت - لبنان، مصر - القاهرة، 2004- 2005.

26- علي القهواجي، فتوح الشاذلي، عبد الفتاح الصيفي، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، 2000.

27- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجنائية بين النظري والعلمي للمحاكمة، الجزء الثاني، منشورات أمين، 2013.

28- فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

29- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2005.

30- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، والدار العلمية الدولية، 2001.

31- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

32- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزارطية، الإسكندرية، مصر،2005.

33- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

34- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2006.

35- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

36- محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1999.

37- محمد عوض، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزارطية- الإسكندرية، 2000.

38- محمد مأمون سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1990.

39- هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2010.

ب/ المذكرات الجامعية

1- عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المادة الجزائية بين النصوص والتطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2009.

2- سيف الإسلام عبادة ، الأحداث في قانون الإجراءات الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون والعلوم الجنائية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2009.

3- مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة1، 2011.

ج/ الاجتهاد القضائي

1- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد2، 2012.

2- مجلة جامعة الأزهر-غزة-، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 01، 2007.

د/ النصوص القانونية

1- قانون العقوبات الجزائري الأمر 156/66 المعدل بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 22-02-2009.

2- قانون الإجراءات الجنائية الأمر 155/66 المؤرخ في 08-06-1966.

3- الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22-04-1971، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

4- القانون الأساسي للقضاء، القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06-09-2004.

5- قانون الصحة المؤرخ في 16-02-1985.

هـ/ المعاجم

1- جيرار كورتو، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1998.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- BERNAD BOULOK HARITIN, DROIT PENAL GENERAL ET PROCEDURE, 17 EDITION, SIREY, 2009.

2- JEAN-CLAUD SOYER, DROIT PENAL ET PROCEDURE PENALE, 18^{E}EDITION, L,G,D,J.

3- XAVIN PIN, DROIT PENAL GENERAL, 3 ÉDITION, DALLOZ, 2009.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة

الفصل الأول: الاختصاص كأساس قانوني لضم الخصومات.....1

المبحث الأول: أوجه الاختصاص المحدد لسلطة المحكمة لضم الخصومات.....2

المطلب الأول: الاختصاص النوعي.....2

الفرع الأول: جهات الاختصاص النوعي للقضاء العادي.....3

أولا: محكمة الجنح والمخالفات.....3

ثانيا: محكمة الجنايات.....4

الفرع الثاني: جهات الاختصاص النوعي للقضاء الخاص.....5

أولا: المحكمة العسكرية.....5

ثانيا: محكمة الأحداث.....7

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي.....8

الفرع الأول: الولاية العامة للمحكمة لمحاكمة المتهم المماثل أمامها.....8

الفرع الثاني: دور صفة المتهم في تحديد المحكمة المختصة.....9

أولا: الأحداث.....9

ثانيا: العسكريين.....10

المطلب الثالث: الاختصاص المكاني.....11

الفرع الأول: معايير تحديد الاختصاص المكاني.....11

أولا: مكان وقوع الجريمة.....11

ثانيا: محل إقامة المتهم.....14

ثالثا: محل ضبط المتهم.....15

الفرع الثاني:موقف الفقه من هذه المعايير.....15

أولا: الإتجاه المميز.....15

ثانيا: الإتجاه المساوي.....15

ثالثا: موقف المشرع الجزائري.....16

المبحث الثاني: امتداد الاختصاص كإستثناء عن توزيع الاختصاص.....17

المطلب الأول: الارتباط بين الجرائم.....17

الفرع الأول: مفهوم الارتباط بين الجرائم.....17

أولا: الارتباط في قانون العقوبات.....18

ثانيا: الارتباط في قانون الإجراءات الجزائية.....19

الفرع الثاني: أنواع الإرتباط بين الجرائم.....19

أولا: الارتباط الذي لا يقبل التجزئة.....19

ثانيا: الارتباط البسيط.....22

المطلب الثاني: المسائل الأولية والفرعية.....24

الفرع الأول: المسائل الأولية.....24

أولا: مجال المسائل الأولية.....25

ثانيا: إثبات المسائل الأولية.....26

الفرع الثاني: المسائل الفرعية.....27

أولا: أنواع المسائل الفرعية.....28

ثانيا: شروط وقف الخصومة الجنائية.....29

ثالثا: حجية الحكم الصادر في المسائل الفرعية.....30

الفصل الثاني: سلطة المحكمة في تقدير الخصومات المنضمة وطرق الطعن فيها...31

المبحث الأول: ممارسة المحكمة لسلطاتها في ضم الخصومات.....32

المطلب الأول: إحالة الخصومات المنضمة.....32

الفرع الأول: شروط صحة الإحالة.....33

أولا: شروط الإحالة المتعلقة بالمرحلة الجزائية.....33

ثانيا: الشرط المتعلق بالمتهمين.....36

ثالثا: الشروط المتعلقة بالخصومات المنضمة.....37

الفرع الثاني: إجراءات إحالة الخصومات المنضمة على المحكمة المختصة.....46

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للمحكمة في ضم الخصومات.....44

الفرع الأول: سلطة المحكمة في تقدير قيام الضم.....44

أولا: في حالة التلازم الغير قابل للتجزئة.....45

ثانيا: في حالة الارتباط البسيط.....46

الفرع الثاني: سلطة المحكمة إزاء الدفع المتعلق بالضم.....46

أولا: صاحب الحق في الدفع.....46

ثانيا: مصلحة المتهم من الدفع.....47

ثالثا: أن يبدى أمام محكمة الموضوع.....47

رابعا: أن يكون الدفع أو الطلب صريحا.....48

المبحث الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة عن الخصومات المنضمة.....49

المطلب الأول: طرق الطعن العادية.....49

الفرع الأول: المعارضة.....49

أولا: شروط الطعن بالمعارضة.....50

ثانيا: آثار المعارضة.....53

الفرع الثاني: الاستئناف.....53

أولا: شروط الطعن بالاستئناف.....53

ثانيا: آثار الاستئناف.....57

المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية.....58

الفرع الأول: الطعن بالنقض.....58

أولا: شروط الطعن بالنقض.....59

ثانيا: أوجه الطعن بالنقض.....61

ثالثا: آثار الطعن بالنقض.....61

الفرع الثاني:التماس إعادة النظر.....62

أولا: حالات التماس إعادة النظر.....62

ثانيا: الأشخاص الذين لهم الحق في هذا الطعن.....63

ثالثا: الإجراءات التماس إعادة النظر.....63

رابعا: آثار طلب إعادة النظر.....64

الفرع الثالث: الطعن لصالح القانون.....64

أولا: الطعن لصالح القانون المرفوع من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا.....65

ثانيا: الطعن لصالح القانون المرفوع من طرف وزير العدل.....65

خاتمة.....66

قائمةالمراجع.....69

الفهرس.....74